

وسائل محاسبة الحكام جراء مخالفة الدستور

نارام نجم الدين عبدالغفور / المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء



CORRESPONDENCE

نارام نجم الدين عبدالغفور

arambradosty@khec.krd

وه گرتن 2024/02/19
په سنکردن 2024/04/14
بلا وکردنه وه 2024/06/15

الكلمات المفتاحية :

حکام,
انحراف,
استجواب,
المظاهرة,
المسؤولية الوزارية.

ملخص

ينحرف الحكام أحياناً عن الالتزام بنصوص الدستور والقوانين عندما يمارسون السلطة، قد يكون ذلك غير عمدٍ أو عن عمدٍ في بعض الاحيان، ويعود الانحراف إلى أسباب مختلفة، لكن أبرزها هي رغبة الحكام في البقاء على السلطة. فإن هذا الانحراف هو في مصلحتهم وليس في مصلحة المواطنين بشكل عام. ومع ذلك، هناك دائماً إجراءات دستورية وقانونية لمحاسبة الحكام نتيجةً لانحرافهم عن الدستور والقوانين، وخاصة تلعب السلطات الرئيسة في الدولة دوراً فعالاً لمحاسبة الحكام الذين لا يلتزمون بدستور البلاد والقوانين، على سبيل المثال تقوم السلطة التشريعية من خلال بعض وسائلها كالاستجواب ومناقشة وسحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو الكابينة بأكملها ورؤساء الهيئات المستقلة. وكذلك تقوم السلطة القضائية من خلال المحاكم بتلقي الطعون والدعاوى ضد الحكام المخالفين، سواء أكانت هذه المحاكم المتخصصة مثل المحكمة الجنائية العليا في العراق التي أنشئت عام (2005) ولها دور جيد في التحقيق مع حكام النظام السابق ومحاكمتهم أو من خلال المحاكم الدائمة كالمحكمة الدستورية التي ترفض أي انحراف عن القواعد الدستورية والقانونية، وكذلك تقوم المحكمة الإدارية وهيئة انضباط الموظفين باتخاذ مواقف ضد التعليمات والقرارات الإدارية التي لا تتسجم مع القوانين. وفي الوقت نفسه، هناك وسائل جماهيرية كالمظاهرات والرأي العام وحتى اندلاع الثورات يمكن أن يحدث لإزالة الحكام الذين خالفوا الدستور والقوانين، أو على الأقل لعبت دوراً لإرغام الحكام بالعودة نحو الالتزام بالدستور والقوانين.



About the Journal

ZANCO Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields.

<https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about>

مقدمة

في الأصل، وكما هو في مبدأ سيادة القانون، يجب على جميع الحكام والمحكومين ان يخضعوا للقواعد الدستورية والقانونية في تنفيذها، لتصبح المواطنين ذي مصلحة العليا ألا وهي دولة ذات سيادة ومؤسسات نظامية، ونجد من الناحية النظرية ان الدساتير والقوانين تتكون من عدة نصوص موضوعية ومهمة التي تتقيد الحكام من الناحية وتعطي الحقوق للمواطنين وتكلفهم بالتزامات من الناحية اخرى، الا أن الطبيعة البشرية، خاصة عند وصولها إلى السلطة تريد البقاء منها وفي نفس الوقت تلجأ الى تحقيق بعض الاهداف التي لا علاقة لها بدولة القانون وحكم الرشيد والتي لا يمكن ان يتحققها من خلال تنفيذ النصوص الدستورية والقانونية وتعليمات ما. لذلك تلجأ الحكام إلى الانحراف من الدستور والقوانين بغية تحقيق أهدافهم ويندمون من العقود التي سبق أن ابرمها مع المواطنين. والسؤال التي يطرح نفسه هو هل هناك أي اجراء لمحاكمة الحكام في هذه الحالة؟ فهل نستطيع ان نلزمهم بالعودة الى النصوص الدستورية والقانونية؟ في الحقيقة هناك بعض المؤسسات الدستورية من ناحية والإرادة الجماهيرية يقومون بالتحقيق مع الحكام ومحاسبتهم أثناء مخالفتهم للنصوص الدستورية والقانونية من ناحية اخرى. ويختلف دور ومكانة هذه المؤسسات من بلد إلى آخر. لذلك نريد في هذا البحث مناقشة الاجراءات والمواقف الضرورية التي ينبغي اتخاذها لمحاسبة الحكام أو للألزامهم بالنصوص الدستورية والقانونية أثناء مخالفتهم.

مشكلة البحث

رغم وجود إطار دستوري وقانوني لحكام البلاد والتزامهم به، إلا أن الحكام في بعض الأحيان يتجاوزون الصلاحيات الممنوحة لهم، لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هناك أي إجراء قانونية أو مؤسسات دستورية لمحاسبة الحكام؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تؤثر على القيود المفروضة على الحكام أم أنها غير نشطة وتحتاج إلى تفعيلها؟ وهل هذه المؤسسات محايدة في محاسبة حكامها وملزمة بالنصوص الدستورية والقانونية؟ ولذلك، ومن أجل العثور على إجابات لهذه الأسئلة، أردنا عرض مشكلة البحث وإيجاد الحلول لها.

فرضية البحث

إذا كان الحكام متأكدين من أن المؤسسات الرقابية في الدولة تراقب سلوكهم بكل فاعلية ونشاط ونزاهة واستقلالية، فمن المؤكد أنهم سيلتزمون بكل النصوص الدستورية والقانونية، لأنهم إذا لم يلتزموا بالحدود التي وضعتها هذه المؤسسات سيواجهون للتحقيق والمساءلة والمسئولية جراء تصرفات غير دستورية وقانونية.

منهجية البحث

وقد استخدمنا في هذا البحث المنهجين التحليلي والوصفي من خلال عرض النصوص الدستورية والقانونية وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ومواقف الفقهاء الدستوريين.

نطاق البحث

يتحدد إطار البحث بالعراق واقليم كردستان، ولهذا الغرض نتابع مواقف الحكام في المكانين من أجل معرفة مدى التزام الحكام بالنصوص الدستورية والقانونية، وبالرغم من عدم وجود دستور في إقليم كردستان، إلا ان الحكام في كردستان ايضاً ملتزمون بالنصوص الدستورية للبلاد، وفي الوقت نفسه بقوانين العراق بعد عملية النفاذ في الإقليم، ومقيدون بقوانين الإقليم أيضاً. ولذلك نعرض دور المؤسسات الدستورية تجاه مواقف الحكام أثناء عدم التزامهم بالنصوص الدستورية والقانونية، ومن ثم تأثير موقف المواطنين والشارع خلال وسائل متنوعة على الموضوع نفسه.

خطة البحث

وتنقسم خطة بحثنا إلى أقسام على النحو التالي:

نناقش في الجزء الأول دور السلطة التشريعية في محاسبة الحكام من خلال الوسائل القانونية التي بيد هذه السلطة طبقاً للاجراءات المحدودة وضمن اطارها، بينما نناقش في الجزء الثاني دور بعض محاكم البلاد بعرض مواقفها القضائية في منع

الحكام من تمردهم على الاطار الدستوري والقانوني لهم لممارسة السلطة، وتكلم في الجزء الثالث الأنماط الجماهيرية التي تلجأ إليها من قبل المحكومين لمحاسبة الحكام حتى يعزلهم من السلطة اذا لم يلتزموا بالنصوص الدستورية.

1- وسائل التشريعية لمحاسبة الحكام

لا شك أن مهام السلطة التشريعية تتمثل بمراقبة السلطة التنفيذية كإحدى وظائف تشريعية، وممارسة هذه الوظيفة تعود لعدة أسباب، ولكن نريد أن نركز على الجوانب والأسباب المتعلقة بنطاق بحثنا ألا وهي تجاوز وانحراف الحكام عن القواعد الدستورية والقانونية، وان غاية الحكمة من هذا المراقبة هي الزام الحكام وإرغامهم مرة أخرى بهذه النصوص بعد تجاوزهم ويحاسبهم حسب الاجراءات المحددة إذا كان الأمر ضرورياً، وهناك وسائل بيد السلطة التشريعية للكشف ولتعرف على مواقف الحكام من الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية، كما يرى (زيدان، 2022) في مقالته بعنوان (جزاء مخالفة القاعدة الدستورية) في الجزء المنظم لحماية القاعدة الدستورية كإحدى صور الجزاء والتي تتمثل بنص الدستور على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق التوازن بينهما اذ تنص دساتير الدول التي تتبنى النظام البرلماني على وسائل متساوية للضغط والرقابة المتبادلة لكل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى بحيث لا تسيطر أحدهما على الأخرى وتخل بهذا التوازن ومن أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية هي الأسئلة والأستجواب وسحب الثقة وهذه الوسيلة نص عليها دستور جمهورية العراق (2005)، وسنبينه على النحو التالي:

1-1- الاسئلة

في الحقيقة هناك تعاريف متنوعة ومختلفة للمسئلة كإحدى وسائل محاسبة الحكام ومراقبة السلطة التشريعية، ولكن يتفق جميع الفقهاء القانونيين على ان المقصود من المسئلة هي توجيه الاسئلة كتابة أو شفهاياً إلى رئيس الحكومة او احد أعضاء مجلس الوزراء امام البرلمان في موضوع تقع ضمن اختصاصاتها، ولا يشترط لشخص الذي وجه إليه سؤال ان يجيب مباشرة بل له طلب تأجيل الجواب الى جلسة قادمة حتى يتابع السؤال ويصل إلى نتيجة وجواب مقنع للسؤال، وفي نفس الوقت يجب ان يكون سؤال مختصر ولا يتعلق بأمور شخصية للمسئول و يجب ان لا يتسبب السؤال في انتهاك مكانة وشخصية وعائلة للمسؤل. (السيد صبري، ص 540، الشاعر ص 237، سيروان زهاوي ص 256).
و يؤكد الدستور العراقي على هذا الاجراء عندما نصّ على أن (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة.) (م- 61 / سابقاً-أ).

وإذا نظر الى الاجراءات التنظيمية المتعلقة بالسؤال بين المشرع العراقي والكوردستاني نرى ان المشرع العراقي قد حدد عدداً أكثر من الاشخاص الذين يمكن استجوابهم بمقارنته بالمشرع الكوردستاني، على سبيل المثال يشمل الاستجواب بعد رئيس الوزراء و نائبه والوزراء ورؤساء الهيئات غير المرتبطة بالوزارة والمستقلة كل من رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة. (نظام مجلس النواب، 2007، م 50).

وتقوم رئاسة البرلمان بإدراج السؤال المطلوب الإجابة عليه شفهاً على جدول أعمال أقرب جلسة بعد أسبوع من توجيه السؤال الى المصحب، ولا يجوز أن تطول مدة الإجابة على أكثر من أسبوعين. و مع ذلك لا يجوز إدراج سؤال يتعلق بعمل اللجنة على جدول الأعمال إلا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها. و لكن إذا كان السؤال يتعلق بالمصلحة العامة، يجوز لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة المختصة تقديم إجابة له بإيجاز، ويجوز للسائل تقديم المزيد من التوضيح ومتابعة جواب السؤال. (نظام مجلس النواب، 2007، م 51، 52، 53).

ويمكن القول بأن المشرع الكوردستاني اكثر اهتماماً بموضوع توجيه السؤال دقةً وذلك بوضع بعض الشروط الأخرى إضافة إلى الشروط السائدة (في العراق) للسؤال المطروح فمثلاً: (نظام برلمان كوردستان، 2018، م 59).

- 1- يجب ان يوقع على السؤال من قبل السائل ويثبت تاريخ توجيه السؤال.
- 2- يجب ان يكون السؤال مختصر ودقيق ويحدد مقصوده، والأ يتضمن الشتائم والاراء والأ يسئ إلى شخصيات وهيئات ومؤسسات الأقليم.
- 3- يجب الا يقدم موضوع السؤال امام المحكمة.

ثانياً: يجب ان يكون السؤال الذي يطرح على رئيس مجلس الوزراء ونائبه يتعلق بالبرنامج الوزاري والسياسة العامة للحكومة وتطبيق القانون النافذ.

و يتفق المشرع الكردستاني مع العراقي في ان لا ينبغي طرح الأسئلة على جدول الأعمال حتى تقدم اللجنة تقريرها، ولكن هناك مسألة اضافية الا وهي انه يجب على اللجنة أن تعد تقريرها خلال (15) يوماً في برلمان كردستان، أما في العراق فلم يتم تحديد هذه الفترة.

وطبقاً لنتائج الجدول الآتي والاحصائيات التي نشرت على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي والتقرير المرقم (08) لمعهد (بهى)، رغم عدم توفر البيانات عن الدورات الأولى والثانية والخامسة لمجلس النواب و الدورة الأولى لبرلمان إقليم، لكن في الدورات الثلاثة الاخيرة وخاصة الدورة الخامسة كان برلمان كردستان نشطاً جداً في طرح الأسئلة على الحكام من السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة، على عكس مجلس نواب البلاد، على الرغم من أنه برلمان اتحادي، إلا أنه لم يتمكن من استخدام هذه الوسيلة لمحاسبة الحكام .

جدول رقم (1) الأسئلة المكتوبة والشفوية في مجلس النواب العراقي وبرلمان اقليم كردستان

		برلمان اقليم كردستان			مجلس النواب العراقي		
	الجواب	الأسئلة	دورة الانتخابية	الجواب	الأسئلة	دورة الانتخابية	
	0	0	الأولى	0	0	الأولى	
	٣١	58	الثانية	0	0	الثانية	
	0	418	الثالثة	0	25	الثالثة	
	٥٢٤	826	الرابعة	0	5	الرابعة	
	٣٨٦٢	4313	الخامسة	0	0	الخامسة	
	4417	5615	المجموع	0	30	المجموع	

2-1- المناقشة

هناك طريقة اخرى للرقابة البرلمانية على اعمال و تصرفات الحكومة كوسيلة لمساءلة الحكام المنحرفين للالتزامات الدستورية ألا هي مطالبة احد أعضاء الحكومة لاثارة موضوع عام - مما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية - للمناقشة في المجلس، ويعرف هذا الاجراء بالاجراء السلمي والتعاوني بين السلطتين، هدف البرلمان هو ان يكون أكثر وضوحاً بشأن موضوع المناقشة بينما تريد الحكومة مضمون دعم البرلمان، وليس للبرلمان فقط بل يمكن للحكومة ان تطلب من البرلمان مناقشة ما. وتجري هذه المطالبة بناءً على طلب عدد معين من أعضاء البرلمان بأستدعاء أعضاء من الحكومة لمناقشة موضوع ما، وليس بالضرورة أن يشارك في المناقشة الأعضاء اللذين طلبوا هذا الاجراء فقط، بل يمكن لكل أعضاء المجلس أن يشاركوا في الحوار وتكون مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء، فهذا الحق لا يثير حواراً ضيقاً، ولكنه يشير مناقشة عامة، يجوز ان يشترك فيها اعضاء المجلس من غير طالبي طرح الموضوع للمناقشة، وفي نفس الوقت لا يتضمن اتهاماً للحكومة أو تجريحاً لها. ولما كان هذا الحق يثير مناقشة عامة، فإنه في ذلك يختلف عن السؤال الذي يعتبر علاقة شخصية بين السائل والمسئول، كما أنه يختلف عن الاستجواب الذي يعتبر استيضاح يقوم على اتهام ونقد وتجريح للحكومة. و تنتهي المناقشة في هذه الحالة بقرار بإغلاق باب المناقشة والانتقال الي جداول الأعمال أو بقرار برغبة المجلس في أمر معين. (الشاعر، 1980، ص 339، زهاوي، 2015، 263 و د. خليل، 1943، ص 243).

ويؤكد الدستور العراقي على المناقشة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية عندما نص على أنه (يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشة) (دستور العراق، 2005، م 61 سابقاً، نظام مجلس النواب، 55، 2007).

وطبقاً لموقف المشرع الكوردستاني فأن عشرة من أعضاء البرلمان لهم حق طرح موضوع عام للمناقشة بين البرلمان والحكومة وذلك بشرط ان يتعلق هذا الموضوع بالمصلحة العامة، وايضاً ان رئيس الحكومة له ان يطلب من البرلمان تقديم موضوع للمناقشة بحضوره أو بحضور احد من وزرائه، وفي كلا الحالتين يجب على هيئة رئاسة البرلمان بتحديد موعد للمناقشة خلال مدة

اقصاها (14) يوماً من موعد الطرح أو الطلب. ويجب على اللذين طلبوا المناقشة بأن يشاركوا في المناقشة ويمكن لأعضاء آخرين لم يطلبوا المناقشة ان يشاركوا فيها. ولرئيس الوزراء بالتنسيق مع البرلمان بأن يؤجل موعد المناقشة الى اشعار اخر على أن لا يتجاوز عن (7) أيام من الموعد المحدد للمناقشة. (نظام برلمان كردستان، 2018، م 66).

وفي حالة سحب طلب المناقشة من قبل جميع الأعضاء أو اغلبيتهم قبل تحديد موعد الاجتماع، يصادق الرئيس على طلب سحب المناقشة، وفي حالة الاختلاف بين أعضاء هيئة الرئاسة على طرح موضوع عام للمناقشة وأسر الاعضاء الموقعون عليه يعرض الطلب على البرلمان للبت فيه. ويمكن لرئاسة هيئة البرلمان احالة موضوع المناقشة الى اللجنة المختصة لاعداد تقرير خاص حوله، ثم يتخذ البرلمان القرارات والإجراءات اللازمة تجاه موضوع المناقشة او له ان يصدر التوصيات اللازمة في ذلك الاجتماع. (نظام برلمان كردستان، 2018، م 67).

ونلاحظ ان المشرع العراقي اشترط (25) خمسة وعشرون من أعضاء مجلس النواب على الأقل لطلب المناقشة، إلا ان المشرع الكردستاني اشترط (10) عشرة أعضاء لطلب موضوع للمناقشة، وقد اعطى أيضاً هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء سواءً بحضوره أو بغيابه.

جدول رقم (2) حالات المناقشة في مجلس النواب العراقي وبرلمان اقليم كردستان

مجلس النواب العراقي		برلمان اقليم كردستان	
دورة الانتخابية		دورة الانتخابية	المناقشة
من دورة الأولى إلى الخامسة	0	من دورة الأولى إلى الخامسة	50
المجموع	0	المجموع	50

وبعد البحث والمحاولة لم تتمكن من العثور على أي بيانات حول المناقشات التي جرت في مجلس النواب لا على موقع المجلس ولا من خلال أعضائه ودائرة البحوث فيه، ونحن على يقين أنه كما لدينا بيانات حول المناقشات في برلمان كردستان جرت في كل دورة عدة مناقشات في مجلس النواب. لكن بحسب بيانات اخرى التي حصلنا من قسم البحوث في المجلس والموضحة في جدول أدناه، فإن مجلس النواب يعتمد على وسيلة الاستضافة أكثر بمقارنتها مع وسيلة المناقشة، وبالطبع فإن هذه الوسيلة ايجابية خاصة به، فمثلا من الأفضل أن يتم استضافة ومناقشة ضيف الذي يرتبط بوظيفة ومنصب واختصاص معين من قبل اللجنة الدائمة المختصة فقط وليس من قبل جميع أعضاء المجلس، لأننا من الممكن أن لا نصل إلى النتيجة المطلوبة والصحيحة بسبب كثرة اعضاء المجلس أو لعدم اكتمال النصاب القانوني، ومن ناحية اخرى قد لا يكون لدى كل أعضاء المجلس معلومات وبيانات حول كل الاختصاصات التي تتعلق بوظائف الضيوف، ولذلك في بعض الأحيان من المفضل كما جرى في مجلس النواب العراقي أن تقوم اللجان الدائمة المختصة بالبحث عن موضوع ما.

ويرى (د. سرهنك البرزنجي، 2019، ص 264) وهو استاذ القانون الدستوري في جامعة صلاح الدين - أربيل، أن هذه الوسيلة لرقابة الحكومة متبعة في برلمان كردستان العراق حيث تم تخصيص الكثير من جلسات البرلمان الخاصة للمناقشة العامة حول المواضيع الهامة والخطيرة المتلقة بمصير الشعب الكردي وحركته التحريرية ومنها على سبيل المثال، الإرهاب، والتهديدات من دول الجوار مثل التركية والإيرانية، ودراسة تقرير بيكر-هاملتون المشوه للكثير من الحقائق وخاصة فيما يتعلق بكركوك، والذي تم رفضه من قبل برلمان كردستان جملة وتفصيلاً. والمناقشة العامة (ظاهرة استعمال العنف ضد المرأة) بتاريخ (2007/7/4)، وبمبادرة من لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في برلمان الإقليم وبحضور وزير الداخلية، والعدل، وحقوق الإنسان، والبيشمركة، والشؤون الاجتماعية، و وزير الإقليم لشؤون المرأة.

جدول رقم (3) حالات الاستضافة في مجلس النواب العراقي

الدورات	الدورة الأولى	الدورة الثانية	الدورة الثالثة	الدورة الرابعة	الدورة الخامسة	مجموع
	2010-2005	2014-2010	2018-2014	2021-2018	2021-	
عدد الاستضافات	71	47	46	15	6	185

3-1- التحقيق البرلماني

يمارس البرلمان بنفسه هذا الإجراء بغرض مراقبة حقيقة معينة نظراً لتشككه في أعمال أو تصرفات ما أو في مصداقية معلومات حول موضوع معين. طبقاً لهذا الإجراء يقوم البرلمان بتحقيق موضوع أو تصرف يجري من قبل إحدى الوزارات بموجبه تخالف الوزارة أو تتجاوز عن المبادئ العام للمنهج الوزاري، ويجري هذا التحقيق من قبل البرلمان نفسه أو بواسطة لجنة دائمة تابعه له أو من خلال لجنة مؤقتة خاصة، ويجوز للجنة التحقيق مع أي شخص معني له علاقة بأي نوع بالتحقيق وأيضاً فاللجنة لها حق التحقيق في أية ملف له علاقة بالتحقيق ويمكن أن يسهل توجيه اللجنة للوصول إلى حقيقة وله حق الحصول على نسخة من أوراق الملف. كما يجوز لها الاستماع إلى الشهود ولكن لا يجوز لها إرغام أي شخص أو إكراهه على التحقيق إلا في حدود ما يسمع به القانون. ويجوز للجنة أن ترفع أسماء ومعلومات وظروف تتعلق بالتحقيق لأي فرد أو وحدات إدارية ممن لا يتعاونون مع اللجنة في تقريرها بغرض الوصول إلى نتيجة عملية. ويجوز للجنة أيضاً إذا لزم الأمر أن تشكل لجاناً فرعية، وإيضاً يحق للجنة أن تقترح أسئلة على الوزير المختص أو استجوابه أو حتى سحب الثقة منه. (الشاعر، 1980، ص 339-343، زهاوي، 2015، ص 268، عمران، 2008، ص 29-30، سعيفان، 2008، ص 517).

وبغية إجراء التحقيق يقوم المجلس بتعيين لجنة من أعضائه لفحص أعمال الحكومة أو أعمال المصالح العامة، وهذا الحق مستمد من حق المجلس المسلم به في الوقوف على حقيقة المسائل التي تناولها قراراته. (صبري، 1946 ص 542-543). وليس هناك نص صريح في الدستور العراقي يعطي للبرلمان صلاحية التحقيق في شأن من شؤون الحكومة، ولكن هذا لا يعني ليس لمجلس النواب العراقي القيام بتشكيل لجان تحقيقية لتحقيق أمر ما يريد البرلمان تقصي الحقيقة فيه، بل إن التحقيق البرلماني هو من صلب واجبات و وظائف السلطة النيابية (زهاوي، 2015، ص 268)، وقد نص الدستور العراقي النافذ على صلاحية البرلمان في ممارسة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية (دستور العراق، 2005، م 61/ ثانياً)، وقد جاء النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، وبالتالي يشمل جميع أوجه الرقابة وفي مقدمتها التحقيق البرلماني، هذا فضلاً عن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الذي يعطي صلاحية مجلس النواب بتشكيل لجان تحقيقية بناءً على اقتراح هيئة رئاسة المجلس النيابي أو خمسين نائباً، وبعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في البرلمان، ويكون للمجلس القول الفصل بالبت في نتائج تقرير اللجنة التحقيقية. (نظام مجلس النواب، 82، 2005).

وفي الوقت نفسه، يتطرق المشرع الكوردستاني إلى موضوع تحقيق البرلمان، عندما يبحث عن اللجان الخاصة ونصت على أن يشكل البرلمان عند الاقتضاء لجان مؤقتة لغرض إعداد تقرير حول موضوع معين بأصوات أغلبية الحاضرين بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة أو (1/4) ربع عدد الأعضاء. ويعطي سلطة تشكيل لجنة خاصة خارج الفصول التشريعية إلى الهيئة الرئاسة. وتستثنى بعض مواضيع من التحقيق فيها خاصة المواضيع الجنائية وأي موضوع آخر تنظر فيه المحاكم. ويتأكد المشرع على أهمية سرية عمل اللجنة وعدم افشاء أسرارها ويعاقب كل من أفشى سراً متعلقاً بأعمال اللجنة عند أداء اللجنة لأعمالها بفقدان عضويته في تلك اللجنة. (برلمان كوردستان/ نظام داخلي/ م 43/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً).

ويخاطب المشرع السلطة التنفيذية بتسهيل مهام اللجان الخاصة وتقديمها الوثائق والمعلومات المطلوبة. ولهذه اللجان الخاصة القيام بأعمال المتابعة والتفتيش وتقصي الحقائق حول تفاصيل المواضيع المكلفة بها في جميع المؤسسات المعنية ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والمستشارين كطلب حضور أي شخص أو جهة خطأ لغرض أخذ الآراء وسماع أقوالهم، وإذا لم يحضر الشخص والجهة المدعوة في الوقت المحدد دون عذر مشروع فللجنة المؤقتة عن طريق هيئة الرئاسة إبلاغ السلطة التنفيذية بذلك لغرض إحضار الشخص المطلوب حضوره وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الإقليم (برلمان كوردستان/ نظام داخلي/ م 44/اولاً وثانياً وثالثاً).

وإذا انتهت اللجنة الخاصة مهامها توجه تقريرها وتوصياتها إلى الرئيس، وبعد توزيعها على الأعضاء يعرض التقرير على البرلمان الغرض مناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه. ولهيئة الرئاسة تقرر حسب أهمية الموضوع تأجيل عرض التقرير إلى الفصل التشريعي الجديد أو عقد اجتماع غير اعتيادي لعرض الموضوع واتخاذ القرار بشأنه إذا وجه التقرير إليه بين فصلين تشريعيين، وتنتهي أعمال اللجان الخاصة بانتهاء الوقت المحدد أو المهمة المكلفة بها (برلمان كوردستان/ نظام داخلي/ م 45/اولاً وثانياً ، م 46).

4-1- الاستجواب

ويقصد بالاستجواب محاسبة الحكومة أو احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، فهو استيضاح ماثوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، ولذلك فهو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية. و على ذلك فإن الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير، بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه، اذ يثير بحثاً جدياً ومناقشات حقيقية تستمر ولو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه، فلكل نائب ان يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه، وعند ذلك يتابع المجلس المناقشة. (الشاعر، 1980، ص 242-243)

وطبقاً للدستور العراقي فإن عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً له حق توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، و لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه. (دستور العراق، 2005، م 61 سابقاً وثامناً) و (نظام داخلي مجلس النواب، 2018، م 56)، ورغم وجود اختلاف في موقف المشرع العراقي بين الدستور الذي لم يذكر فيه التحقيق البرلماني مع نائب رئيس الوزراء، ولكن هناك إشارة إلى الموضوع بالنسبة للنائب في النظام الداخلي.

ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقفاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبنياً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، و وجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك (نظام مجلس النواب، 2018، م 58).

وللمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه. إذا رغب احد أعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو إن يتقدم بطلب استجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء، عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس (نظام مجلس النواب، 2018 م 60، 59).

ويجب ألا ننسى انه إذا انتهت المناقشة باقناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية، وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس (نظام مجلس النواب، 2018، سنة، 61).

كما يفرق المشرع الكردستاني بين رئيس الوزراء والوزراء في نسبة أعضاء البرلمان اللذين يحق لهم أن يطلبوا الاستجواب، فمثلاً يمكن لعضو بتوقيع (5/1) خمس عدد الاعضاء طلب استجواب رئيس الوزراء، اما بالسنة للوزراء يمكن لعضو بتوقيع (6/1) سدس عدد الاعضاء طلب استجواب أعضاء مجلس الوزراء، وبعد التمعن في موقف المشرع الكوردستاني، نرى انه لم يذكر اسم نائب رئيس الوزراء للاستجواب ضمن نص معين طبقاً لصلاحياته التي يمارس من قبله. (برلمان الاقليم، نظام داخلي، 2018، م 69).

ويشترط المشرع الكردستاني بأن يقوم الشخص الذي تم استجوابه بتقديم الجواب اعتباراً من تأريخ وصول الاستجواب ولمدة لا تتجاوز (14) اربعة عشرة يوماً ولكن إذا اقتضى الاستجواب إجراء تحقيق وجمع المعلومات يتعذر معه على الشخص المستجوب تقديم الجواب خلال المدة المحددة، يطلب المستجوب من الرئيس تأجيل الاستجواب لمدة لا تزيد على (7) سبعة ايام اخرى، وتأجيل الاستجواب لمدة تزيد على ذلك يكون بموافقة البرلمان. وتدرج هيئة الرئاسة الاستجواب وجوابها في جدول اعمال أقرب جلسة، وإذا لم يصل الرد على الاستجواب الى البرلمان في الوقت المحدد، فإن الاستجواب فقط يصبح موضوعاً للمناقشة في الجلسة المخصصة لذلك. (برلمان اقليم، النظام الداخلي، 2018، م 70 اولاً وثانياً وثالثاً).

و تجد المحكمة الاتحادية العليا طبقاً لقرارها المرقم (78/اتحادية/اعلام/ 2016) ان المدة المنصوص عليها في المادة (61/سابعاً/ج) من الدستور تنصرف لوضوحها إلى الفترة بين تقديم طلب الاستجواب قبل انتهاء هذه المدة كحد أدنى تمكيناً له من تهيئة الإجابة على الأسئلة التي تضمنها طلب الاستجواب مع مستندات الاجابة ولا تنصرف إلى قناعة أعضاء مجلس النواب بأجوبة المستجوب من عدمها فإن تقدير ذلك يعود إلى أعضاء مجلس النواب ولا يتقيد الأعضاء أو المجلس بصورة عامة دستورياً بأي مدة لتكوين القناعة من عدمه.

وإذا لم يحضر المستجوب في الجلسة بدون سبب مشروع، تستمر العملية غيابياً، وتحدد هيئة الرئاسة موعداً آخرًا للاستجواب بحيث لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً، إذا كان التغيب بسبب عذر مشروع. ويعتبر الاستجواب منتهياً في الحالات الآتية (برلمان اقليم، النظام الداخلي، 2018، م 71 ثالثاً وم 73):

أولاً: إذا سحب العضو الذي طلب الاستجواب طلبه في مرحلة من مراحل الاستجواب بموافقة الأعضاء الموقعين عليه.

ثانياً: استقالة الوزير الذي خضع للاستجواب.

ثالثاً: استقالة العضو الذي قام بالاستجواب.

رابعاً: إذا كان جواب الاستجواب مقنعاً أو لم يحصل على الاصوات الكافية لصحب الثقة.

وحسب حكم المحكمة الاتحادية العليا العدد (44/ اتحادية/ اعلام/ 2017) تتأكد المحكمة على الشكليات المطلوبة في طلب الاستجواب على ان يجب ان يقدم إلى مجلس النواب لاستجواب المدعي وقد قدم من أكثر من خمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب، وأن تبلغ المستجوب بأمر صادر من رئاسة مجلس النواب. ومن الناحية الموضوعية تتأكد المحكمة ما اسند إلى المستجوب من امور ومخالفات ومدى انطباقها مع أحكام المادة (61/ سابعاً/ج) من الدستور والمادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب، فأن مناط النظر فيها يعود لأعضاء مجلس النواب من خلال طرح المخالفة واسانيدها وجواب المستجوب عنها ومدى مسؤوليته عن تلك الأمور وفي ضوء ذلك يتخذ مجلس النواب ما يراه من قرار. فحضور المستجوب (رئيس الوزراء، الوزراء، رئيس وأعضاء الهيئات المستقلة) أمام مجلس النواب التزام دستوري واجب التنفيذ ما دام هناك استجواب استكملت وتوافرت اسانيد الدستورية والقانونية.

جدول رقم (4) حالات استجواب في مجلس النواب العراقي وبرلمان اقليم كردستان

مجلس النواب العراقي		برلمان اقليم كردستان	
دورة الانتخابية	الاستجواب	دورة الانتخابية	الاستجواب
الأولى	5	الأولى	0
الثانية	3	الثانية	0
الثالثة	11	الثالثة	3
الرابعة	1	الرابعة	1
الخامسة	0	الخامسة	0
المجموع	20	المجموع	4

وحسب التقرير المرقم (08) لمعهد (بهى) فإن رئيس الوزراء والوزراء نادراً ما يتم استجوابهم في جميع دورات برلمان الإقليم، وان اكثرية المذكرات التي قدمت الى رئاسة البرلمان (وخاصة في الدورات الثالثة والرابعة والخامسة) تم تجاهلها ولم يتم إدرجها ضمن جداول الأعمال. سواء لم ترسل من قبل رئاسة البرلمان إلى الحكومة أو أرسل بعضها، ولكن رفضها مجلس الوزراء بعدم إرسال المدعوين للاستجواب إلى البرلمان، ولم تتخذ رئاسة البرلمان أي موقف تجاه الحكومة بعد ذلك. وطبقاً للتقرير المذكور فإنه طوال جميع الدورات الماضية لبرلمان كردستان جرى الاستجواب فقط في الدورة الثالثة، وخاصة بعد أحداث (17 شباط 2011)، حيث استجوب كل من رئيس الوزراء (برهم صالح) و وزير البيشمهره (جهعفر شيخ مستهفا) و وزير الداخلية (كريم سنجاري) و (نأشتى هورامى) وزير الموارد الطبيعية في الدورة الرابعة ، وقام البرلمان بمنح الثقة لهم مرة أخرى بعد استجوابهم .

أما في مجلس النواب العراقي، فلا توجد احصائيات (ما عدا الدورة الخامسة) التي تؤكد استجواب الحكام، ولكن تم استجواب الحكام في الدورات الأخرى كافة، و كانت الجولة الثالثة اكثر فاعلية بمقارنتها مع الدورات الأخرى في ممارسة وسيلة الاستجواب لمحاسبة الحكام، ومن أسباب ذلك مواقف المتظاهرين (تشرينيون) ضد الحكام بسبب عدم التزامهم بالقواعد الدستورية والقانونية. ولكن نعتقد أن مجلس النواب العراقي (باستثناء الدورة الثالثة) لم يتمكن من استخدام هذه الوسيلة لمحاسبة الحكام، على الرغم من تخلف البلاد في كل من مجالات الخدمات البيئية والصحة والاقتصاد والإعمار والطرق والسياحة والإنتاج،

وخاصة في نهاية سنة (2014) حين احتلَّ جزءٌ كبير من العراق وسيطر عليه تنظيم داعش، ومع ذلك لم نرى يوماً محاسبة لحاكم حول هذا التخلف وخسارة جزء من الأراضي العراقية وتسليم كمية كبيرة من الأسلحة العسكرية إلى العدو .

5-1- سحب الثقة والمسؤولية الوزارية

إن السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها قد تتخطى الحدود المرسومة لها أو تسيئ استعمال مالها من الحقوق، وفي كلا الحالتين تكون قد أخطأت خطأً يوجب مسئوليتها. تعتبر هذا الإجراء من الناحية العملية الأكثر شيوعاً يمارسه من قبل مجالس النواب بقصد سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو من الحكومة بعد اجتياز اجراء الاستجواب تجاه احدهم او الحكومة بسبب مخالفتهم او التجاوز عن البرنامج الوزاري.

ويتفق جميع الباحثين على أن تجرى عملية سحب الثقة من وزراء الحكومة بعد عملية الاستجواب، ولكن هناك اختلاف بينهم حول عمليتي الاستجواب وسحب الثقة، فبعضهم يرى أن عمليه سحب الثقة يجب ان تكون مباشرة تلي عملية الاستجواب ولكن يذهب اخرون الى ان عملية سحب الثقة يجب ان تجرى بعد فترة من عملية الإستجواب. وقد اختار الدستور العراقي المسار الاول أي اجراء عملية سحب الثقة مباشرة بعد عملية الإستجواب. (دستور العراق، 2005، 61/ ثامناً-1).

وقد وفق المشرع العراقي في التميز بين الأجراء الذي يجب ان يعتمد عليه من قبل مجلس النواب اثناء سحب الثقة من احد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء نظراً لأهمية مكانة و مسئوليات رئيس الوزراء، فمثلاً تجرى عملية سحب الثقة من احد الوزراء - بالأغلبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس، ويعد مستقبلاً من تأريخ قرار سحب الثقة، ولايجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، او طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، و لايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه. في حين يمكن ان تجرى عملية سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب خمس (5/1) أعضاء مجلس النواب، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب. و لاشك ان عملية سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزير يجب أن يكون بأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. كما يمكن طلب سحب الثقة من قبل السلطة التنفيذية، فمثلا يمكن للرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء. ويمكن ان تجرى عملية سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناءً على تقديم طلب من قبل رئيس الجمهورية، وفي حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء تعد الوزارة مستقلة ويستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الامور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، الى حين تشكيل مجلس وزراء جديد في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله (دستور العراق، 2005، م 61 ثامناً- أ و ب، 2، 1 و ج، د).

وترى المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم (74) وموحدتها /75/اتحادية/ اعلام/ 2016) ان مفهوم الجلسة السرية لمجلس النواب تختلف عن مفهوم الاقتراع السري، اذ ان جلسات مجلس النواب علنية إلا اذا ارتأت الضرورة خلاف ذلك حسب المادة (53) من الدستور، وقد كانت جلسة سحب الثقة التي جرت في (2016/8/25) جلسة علنية وبتصويت سري بالرجوع إلى مواد الدستور فإن ايأ من احكامه لم يمنع اجراء التصويت السري بل المادة (55) من الدستور قد يتأكدت على مبدائي الأغلبية المطلقة والتصويت السري المباشر. ويعتبر ذلك وسيلة من وسائل التصويت الذي يكون تقديره لمجلس النواب حيثما يرى مصلحة عامة . وترى المحكمة الإدعاء بأن سحب الثقة مخالفة لأحكام المادة (61/ثامناً/أ) من الدستور والتي تنص (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة) المقصود بها هي (أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (59/أولاً) من الدستور (نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب مضافاً إليه نائباً واحداً) لأنها جاءت مجردة عن مفردة (عدد أعضاء مجلس النواب) التي تكررت في عدة مواد دستورية متى ما قصد المشرع ذلك.

و كما ذكرنا أعلاه، فإن سحب الثقة يكون إما تجاه مجلس الوزراء مطلقاً عند تجاوز او تخالف رئيس المجلس على برنامجه الوزاري وتسمى هذه الحالة بـ (المسؤولية التضامنية)، و إما يكون سحب الثقة من احد الوزراء عندما يتصرف بعكس البرنامج الوزاري وتسمى هذه الحالة بـ (المسؤولية الفردية)، ويمكن ان يكون الانحراف ايجابية عندما يقوم رئيس الوزراء او الوزير بتصرف يخالف البرنامج الوزاري ويمكن ان يكون الانحراف سلبياً عند عدم قيامهم بتصرفه البرنامج الوزاري، واذا قرر مجلس النواب بأن المسؤولية تكون على عاتق مجلس الوزراء حول مخالفتهم البرنامج الوزاري، فيجب على رئيس الوزراء والوزراء ان يستقبلوا من مناصبهم بمن فيهم من لم يخالف او لم يصوت ضده بسحب الثقة منه من الوزراء استناداً إلى النظام البرلماني الذي يقوم على التنسيق الوزاري بينهم (التضامن الوزاري) و يعود ذلك الى المبدأ الذي تتخذ مجلس الوزراء لاصدار قراراتهم الا وهو مبدأ الاجماع في اصدار القرار(الشاعر، 1980، 346).

وفي بعض الأحيان تخلق و تنشأ مشاكل بين السلطة التشريعية والتنفيذية حول موضوع ما، وتؤدي هذه المشاكل الى اختلاف الرأي بين هاتين السلطتين، ولكن يجب ان لا تختلط هذه المشاكل والاختلافات في الرأي مع عملية سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزراء او جميعهم عندما يتجاوزون عن البرنامج الحكومي. (صبري، ١٩٤٦، ص 543-544).

ونرى ايضاً من موقف المشرع الكرديستاني إجراءات مختلفة حول سحب الثقة من رئيس الوزراء او الوزير، فمثلا ترتبط عملية سحب الثقة بمسألة الإستجواب سواءاً تجرى هذه العملية الاخيرة بحضور المستجوب او بغيابه، وان سحب الثقة من رئيس الوزراء يكون بأغلبية (2/3) من أعضاء المصوتين خلافاً لموقف المشرع العراقي الذي يحدد الأغلبية المطلقة لإجراء العملية، وإما بالنسبة لسحب الثقة من الوزير فتجري العملية بأغلبية المطلقة، وان سحب الثقة يكون بعد (5) خمسة أيام من الاستجواب، في حين تجري نفس العملية بعد (7) سبعة أيام في العراق.

وعلى غرار موقف المشرع العراقي، تعتبر الكابينة الحكومية مستقلة وتعد بمثابة حكومة تصريف أعمال إلى حين تشكيل الكابينة الجديدة، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكرديستاني لم يحدد مدة معينة لحكومة تصريف الاعمال كما فعل المشرع العراقي بتحديد (٣٠) ثلاثين يوماً (برلمان كوردستان، النظام الداخلي، 2018، 75، اولاً إلى سادساً)، لذلك اقترح على المشرع الكرديستاني تحديد مدة محددة لحكومة تصريف الاعمال. ونظراً للتركيب القومية والسياسية والاجتماعية والوضع الاقتصادي للعراق وللإقليم اقترح بتحديد (٤٥) يوماً لحكومة تصريف الاعمال لتجنب تجاوز المدة القانونية.

و بعد متابعة عدد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا وجدنا ان مجلس النواب اتخذ اجراءات الاستجواب كافة من الناحية الشكلية، عندما أرسل لهم كتاب التبليغ، لذلك تم رفض كافة الدعاوى التي قدمت الى المحكمة الاتحادية لأسباب غير دستورية .

وطبقاً لحكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (65/اتحادية/ اعلام/ 2016) تتأكد المحكمة على تحقيق خصومة في الدعوى، واستناداً على هذا الموقف قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي التي يطعن فيها من قرار المجلس النواب الخاص باستجواب المدعي وسحب الثقة منه نتيجةً لعملية الاستجواب، وتجد المحكمة فأن النظر في طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب باستجواب المدعي اصبح ذي موضوع ولم يعد من محل بعد ان تمت عملية الاستجواب وظهرت نتائجها، ومن جانب آخر تجد المحكمة أن الخصومة من جانب المدعي أصبحت غير متحققة حيث أقام الدعوى بصفته وزيراً للدفاع في حين أنه فقد هذه الصفة بصور المرسوم الجمهوري المرقم (119) في (2016/9/4) المنشور في الوقائع العراقية بعددها (4417) في (2016/9/26) بسحب الثقة عنه اعتباراً من (2016/8/25).

جدول رقم (5) احصاء حول سحب الثقة، اعفاء وإقالة من قبل مجلس النواب العراقي

مجموع	الدورة الخامسة	الدورة الرابعة	الدورة الثالثة	الدورة الثانية	الدورة الأولى		
-	-	-	-	-	-	سحب الثقة من رئيس الوزراء	1
3	-	-	2	-	1	سحب الثقة من الوزراء	2
2	-	1	1	-	-	اعفاء رئيس وأعضاء الهيئات المستقلة	3
5	1	1	3	-	-	اقالة المحافظين	4
	1	2	6	0	1	مجموع	

ويتبين لنا من الجدول أعلاه- كما نشرحها في المساءلة- لم تتم ممارسة وسيلة سحب الثقة من الحكام من قبل مجلس النواب العراقي سوى ثلاث حالات ضد الوزراء فقط، و يبدو أن سبب اتخاذ هذا الإجراء يعود بالدرجة الأولى إلى المظاهرات المعروفة بمظاهرات (أكتوبر) التي أحدثت ضغطاً كبيراً في شوارع البلاد، وكان لها تأثير كبير على مواقف المواطنين، وكان الغرض من عملية سحب الثقة عن الوزراء الثلاثة هو دوافع سياسية والاعتداء على مصالح حزب سياسي معين في العراق، ولم يكن هذا هو الهدف الذي من أجله أدرجت وسيلة سحب الثقة في الدستور اصلاً، وفضلا عن سحب الثقة من الوزراء، تمكن مجلس النواب من استخدام هذا الإجراء لمحاسبة حكام كل من الهيئات المستقلة والمحافظين، ولهذا الغرض قام المجلس بسحب الثقة من رؤساء هيئتين مستقلتين وأعفائهما من منصبهما، وفي الوقت نفسه أقال خمسة من المحافظين.

2-الوسائل القضائية لمحاسبة الحكام

لقد لعبت المؤسسات القضائية حتى الان دوراً مناسباً ضد الحكام في الحد من مخالفاتهم عندما تجاوزوا عن النصوص الدستورية والقانونية وتصرفوا خلافاً لها، أو بمعنى آخر، تمكنت هذه المؤسسات من الوقوف ضد الحكام ومحاسبتهم عندما يقوموا بمخالفة النصوص الدستورية، وعلى هذا الاساس نود أن نتحدث عن مواقف المؤسسات القضائية تجاه الحكام وتأثير هذه المواقف وعلى النحو التالي:

2-1-1- المحكمة الجنائية العراقية العليا

من الواضح انه نظراً لوجود النظام القضائي في العراق واقليم كردستان، لم يتم إنشاء محاكم خاصة بعد عملية تحرير العراق (9 / 4 / 2003) وذلك تنفيذاً للمادة (10/ط) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية (2004) التي نصت على (.... ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية)، ولقد اجبروا الحكام الذين يخالفون النصوص الدستورية والقانونية إلى العودة بالالتزام بهذه النصوص من قبل المؤسسات القضائية، ولذلك بعد اعتقال عدد من حكام النظام السابق بما فيها رئيس الاسبق (صدام حسين)، تم إنشاء محكمة مختصة في العراق لمحاكمة هؤلاء الحكام اللذين ارتكبوا عدداً من الجرائم ضد الشعب العراقي. وعلى هذا الاساس نريد ان نتكلم عن المحكمة الجنائية العليا العراقية ومواقفها تجاه هؤلاء الحكام الذين يدرجون ضمن اختصاص هذه المحكمة.

2-1-1-2- تكوين المحكمة وهيكلها التنظيمي

تؤسس محمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتعرف فيما بعد بـ (المحكمة) وتتمتع بالاستقلال التام. و تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11 ، 12 ، 13 ، 14) من قانون المحكمة والمرتبكة من تأريخ (1968/7/17) ولغاية (2003/5/1) في جمهورية العراق أو أي مكان اخر، و تشمل الجرائم الآتية:

- 1- جريمة الإبادة الجماعية.
- 2- جرائم ضد الإنسانية.
- 3- جرائم الحرب.
- 4- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

ومقر المحكمة في مدينة بغداد، ولها عقد جلساتها في أية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة (الجمعية الوطنية العراقية، 2005/10، م 2و1).
و طبقاً للقانون تتألف المحكمة من هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من احدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق، وتتألف هذه الهيئة من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم وهو الرئيس الأعلى للمحكمة ويشرف على شؤونها الادارية والمالية. و ايضاً محكمة جنايات واحدة أو أكثر وتشكل المحكمة من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على أعمالهم، إضافةً إلى هيئة الإدعاء العام، و ايضاً إدارة تتولى تقديم الخدمات الادارية والمالية للمحكمة والادعاء العام. ويجوز لمجلس الورا عند الضرورة وباقتراح من رئيس المحكمة انتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المرتبكة من قبل متهمين وممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة في حالة كون أحد أطراف دولة وينتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الامم المتحدة (الجمعية الوطنية العراقية، 2005/10، م 3).

2-1-2- موقف المحكمة تجاه الحكام

لاشك ان الهدف من انشاء المحكمة هو اجراء التحقيق ومحاكمة واصدار الحكم ضد حكام أنظمة سابقة في حالة ادانتهم ، لذلك تحركت المحكمة بعد القاء القبض على هؤلاء الحكام من قبل السلطة المدنية الامريكية في العراق ومن ثم تسليمهم للعراقيين خطوات قضائية وعملية لمحاكمتهم ، و بدأت المحكمة طبقاً لاحداث مرافعاتها محاكمة (صدام حسين) وبعضاً من الحكام اللذين حكموا العراق معه من (1979 - 2003)، وعليه بناءً على هذه المرافعات سوف نتحدث عن محاكمة هؤلاء الحكام على النحو التالي:

1-2-1-2- محكمته رئيس جمهورية العراق

أنهم الرئيس العراقي السابق (صدام حسين مجيد) بمجموعة من الجرائم، كجريمة القتل العمد بحق (١٤٨) اشخاصاً مدنياً في بلدة الدجيل وجريمة الإبادة الجماعية ضد الاكراد في حلبجة باستعمال المواد الكيميائية الممنوعة دولياً، وجريمة الانفال والترحيل القسري بحق الاكراد من عشيرة البارزانيين والكرديين، وجريمة القتل العمد ضد مواطنين شيعة جراء انتفاضة الجنوب عام (١٩٩١)، ولذلك بعد عدة مرافعات المحكمة في سماع الشهود والمتهمين و وكلاء المتهمين والنائب العام اصدرت المحكمة القرار التالي: (زهير، 2007، ص 5 و 40 و نكسون، 2107، 108).

1- قررت المحكمة بالحكم على المدان (صدام حسين مجيد) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه القتل العمد كجريمة إبادة الجماعية وفقاً للمادة (12/اولاً- الف) بدلالة المادة (15/اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) وفقاً لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) وحددت الحجة وفقاً لاحكام المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) بدلالة المادة (24) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) قراراً حضورياً وبالاتفاق.

2- الحكم على (صدام حسين مجيد) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جرائم اعادة السكان او النقل القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفقاً للمادة (12/اولاً) بدلالة المادة (15/اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) وفقاً لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) وحددت الحجة استناداً مادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) بدلالة المادة (24) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) قراراً حضورياً وبالاتفاق.

3- الحكم على المدان (صدام حسين مجيد) بالسجن عشر سنوات لارتكابه التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفقاً للمادة (15/اولاً- و) بدلالة المادة (15/اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) وفقاً لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) وحددت العقوبة ساتناداً لاحكام المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) بدلالة المادة (24) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) قراراً حضورياً وبالاتفاق.

4- تنفيذ الحكم الاشد بحق المدان استناداً المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) قراراً حضورياً قابلاً للتميز.

1-2-2-2- محكمته رموز اخرى من النظام السابق (1968- 2003)

جنباً إلى جنب محاكمة الرئيس العراقي السابق (صدام حسين مجيد)، تمت محاكمة عدد من المسؤولين وحكام العراق على جرائم التي ارتكبوها خلال فترة حكمهم، وحكمت المحكمة بالاعدام ضد أغلبيتهم والسجن المؤبد أو المؤقت على بقيتهم.

(على حسن مجيد) هو من هؤلاء الحكام المتهمين، الجرائم التي ارتكبت من قبله هي قتل العمد في عملية حملات الانفال (1988)، والقتل العمد في مجزرة قصف حلبجة (1988)، وجريمة القتل العمد في عملية قمع انتفاضة شيعة (1991)، احداث صلاة الجمعة وقتل والد مقتدى الصدر وارتكابه جرائم النقل والأخفاء القسري لمدينين كجريمة ضد الانسانية. و استناداً الى اقوال الشواهد ودلائل التي تتعلق بجرائم، قررت المحكمة الجنائية العراقية العليا اربع مرات بالحكم على المدان بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً للمادة (12/اولاً) من القانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005). (زهير، 2007، 70).

(طارق عزيز عيسى- نائب الرئيس العراقي و وزير الخارجية السابق) وهو احدي من المتهمين في النظام السابق ومثلما حكم المحكمة على المتهمين آخرون، الحكم عليه بالسجن لمدة (15) سنوات لارتكابه جريمة القتل العمد بحق (40) تاجراً لتلاعبهم بأسعار المواد الغذائية عقب فرض العقوبات على العراق عام (1992) وحكم عليه المحكمة بسبعة اعوام اخرى لارتكابه جريمة التهجير القسري ضد الاكراد في شرق كردستان العراق. (زهير، 2007، ص 5).

وعلى نفس المنوال حكمت المحكمة على كل من (سعدون شاكر- وزير سابق، عبد محمود - مسؤول عن الحماية الخاصة لصدام حسين، سباعوي ابراهيم الحسن- اخ غير شقيق لصدام حسين، عبدالغني عبدالغفور) بالاعدام لارتكابهم جرائم قتل العمد والتعذيب والاخفاء القسري للاشخاص كجريمة ضد الانسانية.

وبالنسبة لكل من المتهمين (برزان ابراهيم التكريتي و عواد حمد البندر سعدون) حكمت المحكمة عليهم بالاعدام شنقاً حتى الموت بعد ادانتهم بمقتل (148) عراقيا من اهالي الدجيل عقب محاولة الاغتيال الفاشلة التي تعرض لها (صدام حسين) اثناء زيارته لهذه البلدة في عام 1982. (زهير، 2007، ص30).

وخففت المحكمة حسب جرائم التي ارتكبت من قبلهم ضد كل من (محمد عزاوي علي، عبدالله كاظم رويد، مزهر عبدالله كاظم وهم ثلاثة متهمين آخرين في قضية الدجيل وكان من المسؤولين المحليين في حزب البعث المنحل) بالسجن (15) سنة لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (12) من قانون المحكمة. (زهير، 2007، ص 32).

واصدرت المحكمة حكماً بالسجن مدى الحياة على (طه ياسين رمضان، نائب الرئيس العراقي الأسبق)، المتهم بتجريف البساتين الزراعية في بلدة الدجيل. وايضاً قرر المحمة بالحكم على كل من (سلطان هاشم الطائي- وزير الدفاع الاسبق وصابر الدوري - رئيس المخبرات العسكرية السابق) بالسجن (15) عاماً وبرأت (محمد عزاوي علي) من التهم الموجهة اليه، وامرت باطلاق سراحه. (زهير، 2007، ص 31).

وفي الواقع اذا نظرنا إلى الدستور العراقي المؤقت لسنة (١٩٧٠) الذي كان نافذاً عندما ارتكبت هؤلاء الحكام هذه الجرائم، نرى بأن حكام العراق خالفوا النصوص الدستورية أثناء محاكمة المواطنين الأبرياء في قضايا الدجيل وعمليات الأنفال وقمع انتفاضات الجنوب وكردستان وجرائم أخرى، فمثلاً نصت المادة (20/ أ، ب، ج) على ان المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية، حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون، جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، وهكذا المادة (٢١/ أ، ب) تنص على أن العقوبة شخصية، لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقراره. ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم، وايضاً تؤكد المادة (٢٢/ أ، ب، ج) على أن كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي، و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفق احكام القانون، للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، الا وفق الاصول المحددة بالقانون و المادة (٦٠ / أ، ب) تؤكد أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وحق التقاضي مكفول لجميع المواطنين. ولذلك، وعلى الرغم من وجود هذه النصوص الدستورية كضمانات وحقوق للمواطنين، إلا أن حكام العراق (١٩٦٨ - ٢٠٠٣) لم يراعوا هذه النصوص الدستورية بل حاكموا المواطنين وعاقبوههم بشكل تعسفي.

ولذلك نرى بأنه كان لهذه المحكمة دور فعال في تحقيق ومحاكمة حكام النظام السابق بناءً على الأدلة الثبوتية واتخاذ كافة الإجراءات والضمانات التي تسمى بالقواعد الجنائية الدستورية، ونتيجة لذلك تمت معاقبه هؤلاء الحكام لمخالفتهم النصوص الدستورية والقانونية، ونستنتج بأنه في بعض الحالات التي لا يمكن فيها خضوع الحكام للقواعد الدستورية والقانونية بسبب وقوع حوادث معينة كمعاقبة المواطنين بالقتل دون أية ضمانات دستورية وقانونية يمكن محاكمتهم حتى يرسخ مبدأ سيادة القانون، و يتمكن المواطنون من أن يعيشوا حياة آمنة.

2-2-المحكمة الدستورية العليا

المحكمة الاتحادية هي محكمة مستقلة من حيث اتخاذ القرارات القضائية ومن حيث القرارات الادارية والمالية، وقراراتها ملزمة لأطراف الدعوى وللجميع، وتعرف المحكمة بعدة اسماء منها المحكمة الدستورية، المحكمة الاتحادية، المحكمة العليا، ومجلس الدستوري في بعض البلدان كفرنسا ولبنان. تختص المحكمة بصلاحيات متنوعة منها النظر في الطعون المقدمة اليها ضد عدم دستورية القوانين التي صادق عليها السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية والاقاليم والأنظمة التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية اضافةً إلى تفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات الدولة.

2-2-1-مواقف المحكمة الدستورية تجاه السلطات الاتحادية

من صلاحيات هذه المحكمة هي مراقبة القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطتين الشريعية والتنفيذية، وفي هذا الصدد صدرت المحكمة مجموعة من القرارات في جوانب عديدة، ونظراً لحدود بحثنا سنكتفي بالتحدث عن بعض من هذه القرارات وناقشها على النحو التالي:

2-1-1-2-1-1-2 المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

صدر رئيس المجلس الوزراء العراقي قرار رقم (73) بتاريخ (2022 /3/8) والمتضمن الموافقة على مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية وإحالة المشروع على مجلس النواب لغرض تشريعه، وبسبب مخالفة المشروع لدستور الاتحاد طعن عضو مجلس النواب العراقي (باسم خزعل خشان) ويطلب الحكم بإلغائه للأسباب الآتية: (97/ اتحادية/2022).

1- مخالفة المادة (64/ ثانياً) من الدستور، لأنه طبقاً لهذه المادة يعد مجلس الوزراء في هذا الوقت مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية وليس من تصريف الأمور الأعمال اليومية اقتراح القوانين، خصوصاً ما يترتب منها على الدولة من التزامات مالية هائلة.

2- وأيضاً مخالفة للمادة (42/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء التي تؤكد على تصريف الأمور اليومية فقط للدولة من قبل الحكومة ضمن صلاحيات و دور حكومة تصريف الأعمال.

وترى المحكمة أن الحكومة التي تنتهي ولايتها لأي سبب كان (انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب، سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسها، حل مجلس النواب) بموجب (دستور/ 61/ ثامناً/ أ،ب،ج و 64/ أولاً وثانياً) يجب عليها ان تسحب من الحياة السياسية وتوقف عن مباشرة اختصاصاتها التي خولت لها من قبل الدستور لعدم وجود الرقابة البرلمانية وتقوم النظام البرلماني في الدولة على ركائز أساسية تتمثل بمسئولية الحكومة أمام مجلس النواب ويمارس الأخير دوره الرقابي على أداء السلطة التنفيذية (دستور/ 2005/ 5)، وفي هذه الحالة يجب على الحكومة تدير الأمور اليومية كأخذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل والتي تتعلق بالمسائل الجارية بطبيعتها أو بجوهرها والتي تكون ضرورة لحسن سير المرافق العامة والتي يجب استمرار عملها وهذه الأمور اليومية هي التي تتم بشكل مستمر وبطريقة عادية فلا تحتاج إلى اتخاذ مبادرة جديدة بشأنها من قبل الحكومة فهي تحصل بشكل تلقائي من قبل الأجهزة الإدارية المختلفة ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر. (مجلس النواب/ النظام الداخلي/ 2019/ 42 أولاً وثانياً).

اسناداً إلى كل هذه الحجج والمبررات الدستورية والقانونية قررت المحكمة الدستورية (97/ اتحادية/ 2022) الحكم بعدم صحة قرار المجلس الوزراء رقم (73) لسنة (2022) المتعلق بمشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية، ونعتقد أن هذا القرار القضائي صحيح ومناسب؛ لأنه عندما كانت الحكومة في مرحلة تصريف الأعمال يجب ان تهتم فقط بإدارة الشؤون اليومية للمواطنين، أما القضايا الاستراتيجية والمصيرية الأخرى فيجب تأجيلها إلى ما بعد تشكيل الحكومة الجديدة، ولذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا دور مهم في منع الحكام السلطة التنفيذية في تقديم مشروع قانون ما إلى مجلس النواب ومنع السلطة التشريعية أيضاً من قراءة مشاريع القوانين والموافقة عليها اثناء وجود الحكومة في مرحلة تصريف الأعمال وذلك بسبب الالتزام بالقواعد الدستورية.

2-1-1-2-2-1-2 المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية

وافق مجلس النواب على قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة المرقم (10) لسنة (2008) المنشور في الجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4061) بتاريخ (2008/2/4) والناخذ من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية المذكورة، ولكن طعن المدعي (رئيس مجلس القضاء الأعلى) اضافة لوظيفته للمادة (18) من القانون المذكور منه والتي تنص على (أولاً- ترتبط برئيس الهيئة الدوائر الآتية: ١- مكتب رئيس الهيئة. ٢- نائب رئيس الهيئة. ثانياً: دوائر الهيئة: ويرأس كلاً منها مدير عام وتتكون من: أ- مكتب المدعي العام ويتكون من ثلاثة من المدعين العامين يتم تسبيهم للعمل في الهيئة من مجلس القضاء الأعلى من المعروفين بالنزاهة والكفاءة وحسن السمعة ومن غير المشمولين بالإجراءات الواردة في هذا القانون ويختص بتلقي الشكاوى بصدد الجرائم المنسوبة إلى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وجمع الأدلة الثبوتية بصددها وتحريك الدعاوى أمام المحكمة المختصة عن تلك الجرائم).

ويرى المدعى ان القانون المطعون به (مجلس النواب/ 2010 / 8 / 18 أولاً) غير دستوري، لأنه طبقاً لـ (دستور العراق/ 2005 / 19 الولاء و 47) أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وتمارس السلطات الاتحادية المتمثلة بسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

واستناداً إلى المادة المطعون بدستوريتها المشار إليها اعلاه قام المشرع العراقي بإرتباط المدعين العامين عند توليهم مهامهم في مكتب المدعي العام برئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، بالإضافة إلى أن مدير الهيئة، والذي هو بدرجة مدير عام وهو منصب إداري تنفيذي، هو مَنْ يرأس الهيئة ومسؤولاً ومشرفاً على مكتب المدعي العام المكون من ثلاثة من المدعين العامين، مما يعد تدخلاً في عمل السلطة القضائية.

ويجب على السلطة التشريعية أن لا تسن القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلاّ بناءً على اقتراح من السلطة القضائية ويتوجب أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بالتشريعات التي تخص القضاء باعتباره الجهة التي تتولى شؤون الهيئات القضائية (دستور العراق/ 2005 / 90 و مجلس النواب/ 2017 / 3/45 أولاً). وأكدت (دستور العراق/ 2005 / 135) على أن تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية (...)، لا يعطيها الحق في أن تربط مكتب المدعي العام برئيس الهيئة لا سيما أن الهيئة مرتبطة بمجلس النواب مما يجعل عملها يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

موقف المحكمة:

ترى المحكمة أنه من المسلم به في جميع الدساتير الديمقراطية هو إضفاء استقلالية تامة للسلطة القضائية، وهو شرط أولي ومهم لإرساء دولة القانون، ويقصد به عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يُمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر، كما يقصد به عدم جواز التدخل في عمل القاضي من قبل أي سلطة أخرى، حتى وسائل الإعلام والصحافة، بهدف التأثير على هذا الاستقلال. (218 / اتحادية / 2022).

توجد المحكمة في دلالات النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) فيما يتعلق بموضوع استقلال القضاء أن لهذا الاستقلال مظهرين أساسيين، أولهما اعتبار القضاء أحد السلطات الاتحادية التي تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، والثاني استقلال القضاة كأفراد، يمارسون وظائفهم دون تدخل أي جهة كانت ولا يخضعون إلا لحكم القانون والضمير، ولعل أن مما لا جدال فيه أن ربط جزء من توابع السلطة القضائية بجهة أخرى، يتعارض ويتقاطع مع مبدأ الاستقلال هذا، وهذا ينسحب على النص المطعون بدستورته الذي ربط مكتب المدعي العام برئيس الهيئة أي رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهي جهة غير قضائية ولا تعتبر من مكونات السلطة القضائية وهذا الربط بالنتيجة قد يوفر فرصة التدخل بعمل هذا المكتب، كما أن من مظاهر الاستقلال القضائي للسلطة القضائية هو ضرورة الوقوف على رأي السلطة القضائية في جميع التشريعات التي تتعلق أو تنظم عمل هذه السلطة، وذلك ما لم يتم مراعاته عند تشريع هذا القانون. (218 / اتحادية / 2022).

فإن استقلال السلطة القضائية يجب أن يكون مستقلاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعن الهيئات المستقلة وذلك لأن العمل القضائي الذي يمارس من قبل السلطة القضائية قد يمس السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد يمس عمل الهيئات المستقلة لذا فإن النص المطعون فيه يتعارض مع استقلال القضاء، وذلك لأن (مجلس النواب/ 2017 / 1/49) جهاز الادعاء العام يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية، وأن أعضاء الادعاء العام وهم جزء من الكادر القضائي الذي يعمل ضمن المحاكم المنسبين إليها ومرتبطين برئيس الادعاء العام، وأن الأخير عضو في مجلس القضاء الأعلى (مجلس النواب/ 2017 / 2/45 أولاً)، وبالتالي فإن إرتباط عضو الادعاء العام بجهة غير قضائية مخالف لأحكام المواد (19، 87، 88، 89) من الدستور.

مما تقدم تجد المحكمة أن دعوى المدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى جديرة بالإجابة، لذا قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٨/٨٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (2008). (اتحادية/ 2022 / 2018).

بناءً على عرض القرارين المذكورين، سنكشف لنا أن المحكمة الدستورية تستطيع أن تلعب دورها الحقيقي وخاصة أمام السلطات التنفيذية والتشريعية في البلاد، بطريقة أو بأخرى أي انحراف أو عدم الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية من قبل حكام هذه السلطات تم وقفه وتلغيه من قبل المحكمة الدستورية. وفي نفس الوقت، يدرك أغلبية المواطنين ان حكام الذين يمارسون صلاحياتهم في السلطة التنفيذية يقومون بمخالفة النصوص الدستورية والقانونية وتعليمات، لكن في الحقيقة ليس فقط في السلطة التنفيذية بل حتى السلطة التشريعية يقومون حكام بمخالفات الدستورية على الرغم من أنهم هم ممثلون الشعب ويقومون بممارسة الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية ويجب عليهم أن يسن القوانين المنسجمة مع روح نصوص الدستور. لذا فإن دور السلطة التشريعية أصعب بكثير من دور السلطة التنفيذية في الالتزام بالنصوص الدستورية وخاصة عند سن القوانين، لأنه لا يمكن أن تمر عملية عبر البرلمان تتضمن سن قانون ما مخالف للدستور، لأن من المفترض أن ما ورد من الدستور من نصوص فيه لمصلحة المواطنين، وأن السلطة التشريعية يمثل الشعب، مما يعني أنه يجب عليها حماية مصالح الشعب، ولذلك لا يمكن للبرلمان أن يصدر قانوناً مخالفاً للدستور لأنه سيكون مخالفاً لمصالح الشعب. ولذلك فإن من واجب السلطة القضائية ضمن صلاحياتها الدستورية أن يواجه الحكام في كل من السلطات التنفيذية والتشريعية أثناء اجراء مخالفات وأن يجبرهم بالعودة إلى الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية.

2-2-2- المحكمة الدستورية وسلطات اقليم كردستان

طبقاً لدستور الدولة والقانون المحكمة تقوم المحكمة بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومات الاتحادية وحكومات الاقاليم ويمكن للمحكمة ايضاً ان تنظر إلى الطعن التي قدمت إليها بحجة غير دستورية قوانين أو تعليمات أو قرارات التي تصدر من قبل سلطات الأقاليم، هذا يعني ان صلاحية المحكمة تمتد إلى جميع انحاء الدولة بما فيها اقليم كردستان، بناءً على ذلك وفيما يتعلق بنطاق بحثنا هناك أحكام صدرت المحكمة الاتحادية العليا لإلغاء تصرفات غير دستورية التي تلجأ إليها من قبل سلطات الأقاليم، لذلك نريد ان نتحدث على بعض من هذه الاحكام وعلى النحو التالي:

2-2-2-1- تمديد عمل برلمان الاقليم ومجلس المحافظات

على الرغم من ملاحظة فقهاء القانون على الاسس القانونية التي تستند عليها للانشاء المحكمة الاتحادية العليا، وفي الوقت نفسه هناك ملاحظات وتعليقات من قبل القانونيين على بعض مواقف المحكمة تجاه السلطات والمؤسسات الرئيسية في العراق واطليم كردستان، ألا أنها وفق المحكمة احياناً من خلال قراراتها القضائية لها ان تمنح الحكام من تجاوز النصوص الدستورية والقانونية في البلاد، وعلى هذا الاساس صدر المحكمة قراراتها ضد القوانين غير دستورية التي صادق عليها برلمان اقليم كردستان، هذا يعني ان موقف المشرع الكردي لا يوافق مع المبادئ الدستورية ولذلك نطق المحكمة الاتحادية بعدم دستورية تلك القوانين، ونريد أن نبين بعض من هذه القرارات. على سبيل المثال عدل المشرع الكردي المادة (٢) الثانية من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣) لسنة (2009) استناداً لقانون رقم (٣) لسنة (2019) التي تسمى بتعديل الأول لقانون المذكور، وبموجب التعديل تم تمديد مدة ولاية مجالس المحافظات لحين اجراء انتخابات اخرى للمجالس. وطبقاً لهذا التعديل وقع المشرع الكردي في خطأين غير قانونيين، أوله هو تمديد واستمرار عمل مجالس المحافظات بعد انتهاء مدتها، وثانيه هو تأجيل موعد انتخابات المجلس الى اجل غير مسمى على عكس المشرع العراقي الذي حدد (20 / 12 / 2023) كأخر موعد للاجراء انتخابات مجلس المحافظات.

وعلى نفس المنوال أقر المشرع الكردي قانون رقم (12) لسنة (2022) الذي يتضمن استمرار عمل البرلمان حتى نهاية عام (2023)، أي تمديد وإضافة سنة واحدة على الأقل على ولاية البرلمان، وفي نفس الوقت ان ولاية البرلمان هي أربعة سنوات طبقاً لمادة (51) من قانون انتخابات برلمان الاقليم.

وعلى هذا الاساس طلب المدعي في دعواه المرقم (٢٣٣ / الاتحادية / ٢٠٢٢) بالغاء قانون رقم (١٢) لسنة (2022) لمخالفته المبادئ الدستورية المذكورة من المادة (5) خامساً من الدستور البلاد التي تنص على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيته، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). وايضاً المادة (20) والتي تنص على (للمواطن رجالاً

ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، وفي نفس الوقت مخالفاً للمادة (51) من قانون انتخابات إقليم كردستان رقم (1) لسنة (1992) والتي تنص على (مدة البرلمان أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة).

وطلب وكيل المدعى عليه برد الدعوى لسبق الفصل فيها، حيث سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع مشابه لموضوع هذه الدعوى في قرارها المرقم (39/ اتحادية/2009 في 2009/10/12)، إضافة إلى ذلك هناك الأساس الواقعي فتجسد في حالة الضرورة التي دفعتها إلى تشريع هذا القانون، وهي لغرض استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وموثوقة، وضمان تسجيل بايومتري نزيه، وتهيئة بيئة سياسية أفضل لتحقيق وحدة الصف والإجماع الوطني من أجل ضمان حقوق جميع مواطني إقليم كردستان في ممارسة حقوق الترشيح والتصويت، إضافة على ذلك وجد البرلمان نفسه أمام مشكلة عدم توصل الكتل السياسية إلى اتفاق بخصوص قانون الانتخابات وتفعيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وعدم إمكانية إجراء انتخابات الدورة السادسة، نظراً لتعطل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنتهاء دورتها القانونية، لذلك فإن مبدأ استمرارية المؤسسة الدستورية ومصصلحة المواطنين والذي طالما أكدت عليه المحكمة أهم مما دونه من مبادئ أخرى، وهذا هو المبتغى الرئيس البرلمان كردستان من إصداره للقانون - محل الطعن - وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها على تجسيد مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية؛ وذلك لضمان عدم حصول فراغ في السلطة، وتجنباً لما قد يحصل عن حالة عدم الاستقرار للحياة السياسية.

بعد مشاركة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية في الدعوى لتفسير دورها في الانتخابات البرلمانية الكردستانية، قدمت المفوضية توضيحاً للمحكمة على أساس المادة (1) من قانون المفوضية رقم (31) لسنة (2019) قد حددت مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبضمنها ما جاء في البند (أولاً) الذي نص على ((وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، وبذلك فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواءً أكانت اتحادية أم إقليمية أم محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والتنظيم للانتخابات الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً)). وكذلك ما ورد في الفقرة رقم (1) من قرار المحكمة (106/اتحادية/2022) الذي نص على: (الحكم بعدم دستورية عبارة - لتكون السلطة الحصرية - الواردة في المادة (الثانية/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء رقم (4) لسنة (2014). وبناءً عليه فإن دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بإجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان ينصرف إلى إصدار الأنظمة والتعليمات التي تعتمد في الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً لقانون المفوضية رقم (31) لسنة 2019 وقراري المحكمة المذكورين آنفاً، بوصفها السلطة الانتخابية الاتحادية وفقاً للمادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) وقد لاحظت المحكمة أن ما ورد في اللائحة المقدمة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كافياً للأغراض التي تم إدخالها في الدعوى من أجلها.

وهكذا، بعد سماع أطراف الدعوى في المرافعات وتوضيح مطلوب من قبل الطرف الثالث، صدرت المحكمة الحكم بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان - العراق رقم (12) لسنة 2022 الصادر عن برلمان كردستان - العراق في جلسته الاعتيادية رقم (11) في (9/10/2022) واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كردستان - العراق منتهية بانتهاء المدة القانونية المحدد لها بموجب المادة (51) من القانون رقم (1) لسنة (1992) المعدلة بموجب المادة الثالثة من قانون رقم (5) لسنة (1998) قانون التعديل الأول لقانون رقم (1) لسنة (1992)، واعتبار كل ما صدر من برلمان إقليم كردستان العراق بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (13/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

وبناء على قرار المحكمة الاتحادية نجد أن المشرع الكردستاني صدر القانون رقم (12) لسنة (2022) مخالفاً للمبادئ الدستورية والقانونية، تعتبر هذه الخطوة من المواقف الإيجابية التي يتقيد الحكام من خلالها بالالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية سواءً أكان على مستوى العراق أو الإقليم للالتزام والاحترام بمدد الدستورية التي وضعها المشرع للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو لولاية مجالس المحافظات.

على الرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا قد صدر حكمه على نفس الموضوع في قضية (39 / اتحادية، 2009)، أي بشأن تمديد ولاية برلمان إقليم كردستان بعد انتهاء مدتها القانونية في سنة (2009)، وقامت المحكمة برد الدعوى التي اقيمت اليها ضد القرار رقم (6) لسنة (2009) المنشور في الجريدة الرسمية والتي تتضمن استمرار الدورة الانتخابية الثانية لمجلس الوطني الكردستاني التي ستنتهي في (4 / 6 / 2009)، ويرى المحكمة ان التعديل جاء منسجماً مع احكام المادة (49) من قانون انتخابات برلمان كردستان العراق رقم (1) لسنة (1992) المعدل حيث نصت الفقرة (رابعاً) منها على (لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للإقليم على البرلمان إلا بعد المصادقة عليها).

ونستنتج من هذا، تقوم المحكمة باتخاذ العدول القضائي في موقفها السابقة، لأن كلا الحالتين تتضمن تمديد ولاية برلمان كردستان إلى اشعار آخر على الرغم من وجود دوافع وأسباب مختلفة. وتعتبر العدول القضائي مسلكاً سليماً ومعروفاً من الناحية القضائية ويعود إلى التغيير في فناعة المحكمة من زمن إلى آخر، وتلجأ المحاكم الدستورية في كثير من الدول إلى العدول القضائي، على سبيل المثال صدرت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة حكماً استناداً إلى رأي أغلبية أعضاء المحكمة ضد الأقلية، وبعد سنوات عدلت المحكمة حكمه وأستندت على رأي الأقلية في قضية أخرى متشابهة كثيراً للقضية السابقة.

2-2-2-2- عدم دستورية تعديل قانون الاحوال الشخصية

طعن قاضي محكمة الاحوال الشخصية في محافظة حلبجة التابعة لمحكمة استئناف منطقة سلیمانية من خلال ممثلة اقليم كردستان في بغداد، بعدم دستورية المادة (18) من القانون رقم (15) خمسة عشرة لسنة (2008) التعديل الاول لقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959)، طبقاً لهذا التعديل وقف العمل بالمادة (40) اربعين من القانون المشار اليها اعلاه، وجاء في التعديل (اذا تزوج الزوج بزوجة الثانية يحق لزوجة الأولى طلب التفريق)، وبعد اجراء المرافعات من قبل المحكمة الاتحادية وصل المحكمة الى القرار الآتي:

1- الزواج رابطة بين رجل وامرأة لها طبيعة خاصة تختلف عن أي رابطة اخرى يتولاها الانسان في حياته اذ يترتب على هذه الرابطة منذ انعقادها وضعاً جديداً لطرفيها وأنها قديماً بقدم تأريخ الإنسانية، كما قوله سبحانه وتعالى (وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منهما رغداً) و قوله ايضاً (ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منهما رغداً).

2- والنكاح الذي هو بمعنى الزواج يعني الضم والاقتران ومعنى كلا اللفظين في الاصطلاح عبارة عن عقد يقيد حق الانفراد الرجل بالاستمتاع بالمرأة التي تدخل تحت عصمته بالعقد ويقيد حق تمتعها هي به وحدة فقط، كما قوله تعالى (ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون).

3- ان تعدد الزوجات موضوع هام وحساس وهذا النظام كان سائداً قبل ظهور الاسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة وإن الاسلام لم ينشئ هذا النظام ولم يوجبه على المسلمين بل أبقى على التعدد ووضع له أسس تنظمه ولم يجعل من هذا النظام فرضاً لازماً على الرجل المسلم إذ لم توجب الشريعة الاسلامية على المرأة وأهلها القبول بالزواج من رجل له زوجة أو أكثر بل أعطت المرأة وأهلها الاختيار في القبول إذا وجدوا أن فيه منفعة ومصحة أو الرضا إذا كان الأمر على العكس من ذلك.

4- وبالنسبة للشريعة الاسلامية فإن مشروعية تعدد الزوجات يستند إلى النصوص القرآنية وإلى ما جاء بالنسبة لأحاديث النبوية الشريفة وفيما يخص النصوص القرآنية قال تعالى (فانكوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)، واستناداً لذلك ذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى جواز الزواج من اثنتين وثلاث وأربع.

ولما تقدم فإن ما جاء في المادة (18) من القانون رقم (15) لسنة (2008) الصادر من برلمان إقليم كردستان والتي نصت على (يوقف العمل بالمادة 40 / الفقرة خامساً) من القانون ويحل محلها ما يلي (إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق)، وبموجب هذا النص فإن للزوجة الحق في طلب التفريق بمجرد قيام زوجها بالزواج من زوجة اخرى سواء أكان ذلك ياذن أو بدون إذن وسواء كان ذلك الزواج قد اصابها بالضرر من عدمه، فمجرد ثبوت ذلك الزواج يكون القاضي ملزماً بالحكم بالتفريق، أي ان النص المذكور جعل من الزواج بزوجة اخرى سبب كافياً لإلزام القاضي بإيقاع التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة، وحيث إن ذلك يمثل منعاً لجواز لزواج شرعي من قبل الله سبحانه وتعالى للعباد مما يجعل النص المذكور أنفاً مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية وحيث إن المادة (2/أ) من دستور جمهورية العراق العام (2005) نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع

ثابت أحكام الاسلام)، لذا يكون نص المادة (18) المذكورة آنفاً يتعارض مع أحكام النص الدستوري اعلاه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

ونبين من خلال وقفة علمية على هذا القرار، قضت المحكمة بعدم دستورية قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية من قبل برلمان الاقليم، هذا يعني ان المحكمة لعبت دورها كمؤسسة قضائية عليا في المحاسبة بنوع أو بآخر السلطة التشريعية من خلال الزامها بممارسة صلاحياتها وفقاً للمبادئ الدستورية وتمنعهم من تجاوز حدودهم بمخالفة النصوص هدفاً لحماية علوية القاعدة الدستورية والاّ فإن قراراتها ستكون ملغية.

3- وسائل الشعبي لمحاسبة الحكام

من الاساليب الاخرى التي تلجأ اليه من قبل المحكومين لمحاسبة الحكام هي الثورات والانتفاضات والمسيرات والمظاهرات الحاشدة ضد تصرفات وسلوك الحكام عندما يخالفون النصوص الدستورية والقانونية، ورغم ذلك فإن هذا الاسلوب يختلف عن الاساليب الاخرى التي ذكرناها سابقاً بسبب ان بعض من هذه المواقف الشعبية لم تنص عليها في الدستور والقوانين كثورات، في حين أن بعضها الاخر ينظم ضمن النصوص الدستورية والقانونية كراى عام والمظاهرات والمسيرات، ولذلك فإن اللجوء الى بعض الاساليب مثل الثورة هو اكثر مسئولية وخطورة عندما يقارنها بالمظاهرات والرأى العام، ولتوضيح هذا الموضوع نريد ان نناقشها كما يلي :

3-1- وسائل الدستورية الشعبية

استناداً الى تنفيذ المعايير الدولية لممارسة حقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تؤكد دساتير الدول على حق التظاهر والتجمع والتعبير عن الرأى، ومن اجل ذلك قام مشرعوا القوانين في أغلبية الدول بوضع الاطار القانوني لتنظيم هذه الحقوق طبقاً للمعايير الديمقراطية الدولية، وهذا حث يمكن أن يمارسه من قبل المواطنين خاصة لإلزام الحكام بدستور وقوانين البلاد، ولذلك سنتحدث عن كل من هذه الانشطة فيما يلي:

3-1-1- التجمع والمظاهرة

لقد ورد هذا الحق في جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)، كما نصت على هذا الحق المادة (20) من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (15) من الاتفاقية الأمريكية حيث ورد في هذه المواثيق الاعتراف بحق كل انسان في التجمع السلمي، وعلى ذلك فإن حرية التجمع المؤقتة أو الدائمة أو الاجتماع أو المظاهرة هي حرية مكفولة بمقتضى الدساتير الدولية والإعلان العالمي لحقوق الانسان ولا يجوز المساس بها من قبل سلطة ما وإلا عد ذلك اعتداء على هذه الحرية يجب ملاحقته. كما لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق، إلا ما يفرض منها تماشياً مع القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

وأشار الدستور العراقي (المادة 38 /ثالثاً) على أن الدولة تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وبما لا يخل بالنظام العام والأداب واحال إلى القانون تنظيم ذلك، ويرى ان هذا الدستور يختلف مع الدساتير العراقية باشرطه عدم اخلال حرية الاجتماع والتظاهر بالنظام العام والأداب، في حين أن الدساتير الأخرى اشترطت أن يكون ذلك في حدود القانون (خالد، 2012، 236).

والمظاهرة يعني جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأى عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر، الاضراب، الاعتصام) (برلمان كردستان، 11، 2010، الأولى/ثالثاً)، و يرى آخرون المظاهرة هي خروج جمع من الناس مجتمعين في الطرق أو الشوارع أو نحو ذلك، للمطالبة بشيء معين أو لإظهار القوة أو نحو ذلك.(الخميس، 2006، ص 13)

ويرى البعض إلى أبعد من ذلك ان من حق الافراد في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة، فالحق في مقاومة الطغيان وسيلة من وسائل حماية القاعدة الدستورية القائمة وضمان حسن نفاذها، فهو رد الفعل الاجتماعي لإخلال بالقاعدة الدستورية المقررة، وبالحرية الاساسية، إخلالاً على درجة كبيرة من الجسامه. (الشاعر، 1980، ص 717 متولي، 1963، ص 73).

ويرى (بدوي، 388، 1970) عندما يتحدث عن حرية التجمع حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات، ويرى ان حرية الاجتماع تعني حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية، ويتضح من هذا القول ان حرية التجمع والمظاهرة عملة واحدة في جوهرهما ولكن تختلفان من الناحية التسمية.

ويجب أن يكون التجمع أو المظاهرة ذات مضمون شخصي أو وطني أو يتضمن من الأمور ما يهيم مصالح الناس أو عاداتهم أو أعرافهم أو مصلحة الدولة العليا أو الاهتمام بشؤونها الداخلية والخارجية. أما إذا كان التجمع نتيجة الاندفاع وراء أفكار غريبة أو أجنبية على وجه العموم ويحرك بخيوط من قبل أعضاء خارجيون ينتمون إلى دول أخرى بهدف تهديد أمن الدولة أو تعكير صفوها وبتمويل مادي ومعنوي من أطراف أو دول أجنبية بما قد يصل به الأمر إلى دخوله في إطار التخطيط للقيام بأعمال إرهابية وما يتضمنه من اعتداء غاشم على الأرواح والممتلكات فإن ذلك يتحول بهذه الحرية من طور المشروعية إلى طور آخر هو عدم مشروعيتها أو الاعتراف بها أو السماح لأفرادها بهذا النوع من التجمع الأعمى في طيات الظلام الدامس والبعيد عن الرؤية الصحيحة للحقيقة. (زين الدين، 2012، 445).

وفي العراق كفل دستور (2005) حرية التظاهر، إلا أن السلطات اتخذت جملة إجراءات أفرغت النص الدستوري من مضمونه، مثل فرض حظر التجول على المركبات، أو منع تحرك المتظاهرين أو تعيين ملاعب كرة القدم للتظاهر، مثلما حدث في بغداد، إذ حددت السلطة المختصة لمعبي الشعب والكشافة في جانب الرصافة وملعب نادي الكرخ في جانب الكرخ للراغبين في التظاهر، وهو الاتجاه ذاته بالنسبة للمحافظات الأخرى. ومن أجل تعزيز ثقافة التظاهر واحترام حقوق الإنسان يجب العمل على توعية الناشئة على أن ذلك حق من حقوقهم كغلة الدستور، وأن يشاركوا فيه بشكل متحضر دون اعتداء على القوات الأمنية أو الإساءة إلى من يباشرون السلطة بألفاظ وعبارات غير لائقة وكذلك المحافظة على مرافق الدولة العامة والمال العام لأن كل ذلك ملك للشعب وليس للحكام (خالد، 2012، 239).

وبطبيعة الحال، يلجأ المواطنون إلى التظاهرات والتجمعات السلمية كإجراء دستوري في معظم الديمقراطيات الحديثة وذلك للضغط على الحكام للالتزام بالنصوص الدستورية عندما ينحرفون عنها لأي سبب كان. وعلى الرغم من أن تنفيذ وفعالية هذا الإجراء يختلف من بلد إلى آخر، إلا أن فعالية هذا الإجراء في الدول الغربية (أوروبا والولايات المتحدة) تكون بشكل أفضل مما كانت عليه في دول الشرق الأوسط، على سبيل المثال رأينا في العراق يلجأون المواطنون إلى التظاهرات التي تسمى بالمظاهرات التشريعية وهي تظاهرات اندلعت في 1 تشرين الأول سنة (2019) في بغداد وبقية محافظات جنوب العراق احتجاجاً على تردّي الأوضاع الاقتصادية للبلد، وانتشار الفساد المالي الإداري والبطالة. و وصلت مطالب المتظاهرين إلى إسقاط النظام الحاكم واستقالة حكومة (عادل عبد المهدي)، وتشكيل حكومة مؤقتة وإجراء انتخابات مبكرة. واجهت القوات الأمنية هذه المظاهرات بعنف شديد واستعملت قوات الأمن صنف القناصة واستهدف المتظاهرين بالرصاص الحي، وبلغ عدد القتلى من المتظاهرين حوالي (740) شخصاً منذ بدء المظاهرات، وأصيب أكثر من (17) ألف بجروح خلال المظاهرات ومن بينهم (3) آلاف «إعاقة» جسدية. (البطراوي، 2013، 36).

وعلى نفس المنوال شهدنا في الوطن العربي منذ عام (2011) تحت عنوان الربيع العربي مظاهرات حاشدة ومؤثرة في كل من (تونس، مصر، سوريا، اليمن، ليبيا، السودان) وتمكّن المتظاهرون بإرادة القوية بإنهاء سلطة الحكام في هذه الدول الذي دام عقوداً بسبب عدم التزامهم بالنصوص الدستورية وانتهاك حقوق المواطنين السياسية والاقتصادية والمدنية.

3-1-2 الرأي العام

أن مصطلح الرأي العام يطلق على رأي أغلبية آراء الشعب، المتعلقة بموضوع أو مسائل ذات اهتمام العام، يتم التوصل إليه بعد المناقشة والجدل الحر وأن الحكمة تقتضي أخذه بالحسابات وعدم تجاهله، لأنه يمارس ضغوط حقيقية على الحكومات، من شأنها التأثير على السياسة العامة للدولة (نجيب، 2011، ص 248).

و يجب ان لا تستخدم حق حرية الرأي لما يؤدي إلى الفوضى وبث الأفكار المسمومة، فالحرية الفكرية وحرية الرأي تنقيد بعدم المساس والاضرار بالفرد والجماعة، أي لا يكون في ممارستها ما يتضمن اخلالاً بحقوق الآخرين مما يعتبر جرائم ومخالفات ويصطدم مع النظام العام، فحرية الرأي في نظر الاسلام ليست مجرد حق للفرد، بل انها قد ترقى في بعض الاحيان الى مستوى الواجب الذي عليه ان يقوم به، وفي الاخير ان حرية التعبير والتفكير مقيد بحسن النية في أبداء الرأي، وعدم التشهير بالآخرين أو الطعن بالأفكار السليمة للغير، ويجب فيها مراعاة القواعد والقيم والاخلاق والاعراف السائدة، وعدم العبث بمقومات المجتمع، وعدم التعرض لاعراض الناس (الزلمي، 2011، ص 52).

السؤال الذي أمامنا هو ما العلاقة بين التظاهرات والرأي العام، هل هما وجهان لعملة واحدة أم أنهما مختلفان؟ في الواقع، يعتقد بعض الباحثين ان الرأي العام الموحد يكون قد خلق مسبقاً، ومن بعده تنطلق المظاهرة وان واجب المظاهرة هو ان تعبر عن هذا الرأي العام الموحد (د. ياقو، 2009، ص 32).

لذلك يمكن للرأي العام أن يتواجد قبل المظاهرات، وفي بعض الأحيان إن للرأي العام تأثير إيجابي وقوي على مواقف الحكام سواءً أكان من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية ويمكن ان يحصل إلى النتائج دون التظاهرات، لكن في بعض الأحيان إن للرأي العام من خلال التظاهرات يفعلها أكثر فعالية ويمكن ان يتقبل رسائلها واهدافها، خاصة عند ما لا يأخذ الرأي العام بنظر الاعتبار من قبل الحكام.

وفيما يتعلق بنطاق دراستنا أن للرأي العام تأثير فعال على السلطة التشريعية لسن قوانين التي تتعلق بتنظيم حقوق الانسان بما يلي آمال وتطلعات ومصالح غالبية الشعب، ويتجلى ذلك بوضوح عندما تناقش السلطة مشروع قانون ما ويقوموا ممثلوا الشعب بنقل مواد حساسة من المشروع الى المواطنين حتى يشيروا افكارهم والحصول على آرائهم ومواقفهم وفي النهاية تحركهم نحو انشاء مواقف ضادة للسلطة التشريعية او لمن وراء مشروع القانون التي عرض على السلطة، وفي نفس الوقت يمكن للمواطنين على دراية معلومات اخرى من خلال وسائل الاعلام ويعبر عن آرائهم تجاه السلطة التشريعية كالحكام. ونتيجة لتأثير الرأي العام قد تقوم السلطة التنفيذية بسحب مشاريع القوانين قيد المناقشة في جلسات البرلمان، أو تلجأ السلطة التشريعية إلى تعديل قانون ما بتأثير من الرأي العام أيضاً.

لذلك أن القوانين والداستير التي لا تعبر أو لا تجسد رغبات وطموحات الرأي العام، سيكون مصيرها الفشل وعدم التطبيق، وهو ما يؤدي إلى حدوث فجوة كبيرة بين الواقع الدستوري والسياسي في المجتمع، فكثيراً ما يعتمد سلامة وحسن تطبيق القواعد والأحكام الموجودة في الدولة على الرأي العام المستنير ومدى تمسكه بتلك الأحكام والقواعد وحمية الخضوع لها أكثر من اعتمادها على الضوابط والإجراءات والضمانات التي تحويها تلك القواعد والاحكام. (نجيب، 2011، ص 250).

ويرى (زيدان، 2022) رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق في مقالته بعنوان (جزاء مخالفة القاعدة الدستورية مجلس القضاء الاعلى(sjc.iq)) بالنسبة لمخالفة القاعدة الدستورية فأن الجزاء يكون بصورة غير منظم كإحدى صور الجزاء يتمثل في الضغط الشعبي لحماية القواعد الدستورية ذلك أن السلطة التي تخالف الدستور لاتعترف بتلك المخالفة وانما تضع تفسيرات لتصرفها تحاول بها الظهور أمام الراي العام بمظهر عدم ارتكاب ما يخالف الدستور.

كما يؤثر الرأي العام في انشاء الضغط على السلطة التنفيذية خاصة عند اعداد مشاريع القوانين ويريد ان يرسلها الى السلطة التشريعية لسنها، وعندما تصدر السلطة التنفيذية قراراً ولا يتفق مع مصالح المحكومين سوف تضطر السلطة من قبل الرأي العام لمراجعة على موقفها. فضلاً عن ذلك يصل الرأي العام من خلال الضغط على السلطة التشريعية الى حد المطالبة باستدعاء رئيس السلطة التنفيذية او احد الوزراء وثمر مواجهتهم بالاستجواب أو المناقشة وحتى سحب الثقة منهم. على سبيل المثال كان للرأي العام في اسرائيل تأثير كبير على مشروع قانون الاصلاح القضائي التي قدمته حكومة رئيس الوزراء بنيامين نتانوهو والذي يريد من خلال المشروع تقليص السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، خاصة من خلال تغير نحو تعقيد من الاجراءات المتعلقة بمحاسبتهم ومن ثم عزلهم .

2-3- وسائل اللادستورية الشعبية

بالإضافة إلى الإجراءات الدستورية، هناك العديد من الأساليب الشعبية الأخرى التي يستخدمها المواطنون الثوريون ضد حكاهم عندما ينتهكون النصوص الدستورية، ويعتدون على حقوق المواطنين، ويحاولون تحقيق أهدافهم غير الدستورية، وفي الوقت نفسه تقوم مجموعة من الحكام - أحياناً - بالانقلاب على مجموعة أخرى وتستولى على السلطة بشكل غير دستوري، لذلك نريد أن نناقش هاتين المسألتين ونستنتج إلى أي مدى يمكن استخدام الأسلوبين غير الدستوريين ضد الحكام لمنعهم من الانحراف عن القواعد الدستورية و الزامهم بها.

1-2-3- الثورة

من الطرق الأخرى التي تتخذ ضد الحكام هي الثورة، وبطبيعة الحال هناك عدة اسباب لأندلاع الثورة، ومن بينها بالتأكيد الانحراف والتجاوز عن القواعد الدستورية والقانونية وعدم الالتزام بها من قبل الحكام، مما يدفع المحكومين الى الثورة والقيام بأنشطة جماهيرية أخرى لأرغامهم بالعودة إلى الالتزام بهذه النصوص. لذا، سنحاول أن نعرف الثورة موجزاً وأثارها المترتبة على الدستور والقوانين العادية نتيجة لثورة و على نحو التالي:

1-1-2-3- تعريف الثورة ومدلولها

تعرف الثورة طبقاً لمدلولها القديم بأنها أداة لتغيير نظام الحكم وأشكاله الدستورية سعياً وراء حقوق أكثر وحرية أشمل للأفراد، و يعرفها طبقاً لمدلولها الجديد بأنها أداة لإعادة بناء المجتمع على اسس جديدة وضرورة العمل على تعديل المفاهيم السابقة عليها في شأن مصدر السلطة العامة واساسها و وظائفها بما قد يعارض فلسفة الدستور القائم (الجرف، 1960، 214-217)، وطبقاً

للثورات التي جرت بعد الربيع العربي وفي بعض الدول الأفريقية في الأونة الأخيرة نرى بأن الثورة هي أداة التغيير الكلي للحكام والتغيير الجزئي في نظام الحكم وفي أسس المجتمع. ومن ثم فقد صح أن يقال بأن الثورات السياسية ليست في حقيقتها إلا صورة من صور الصراع بين فكرة القانون الرسمية التي يحميها الدستور النافذ، وفكرة القانون الجديدة التي بدأت يتشغل الضمير القانوني للجماعة والتي تستطيع أن تصعد إلى السلطة لتنظيم حياة الناس بصفة رسمية إلا عن طريق الخروج على هذا الدستور النافذ واسقاطه. فقد تولدت في ضمير الجماعة فكرة قانونية جديدة تسعى للانقضاض على الفكرة القانونية المقررة في الدستور لتأخذ مكانها وتصعد إلى السلطة لتنظيم حياة الناس بصفة رسمية. وعندئذ لن يكون مفر من وقوع الاصطدام العنيف بين الفكرة الجديدة والفكرة الرسمية النافذة بقصد تحقيق التطور بالطرق الثورية. وهكذا تأخذ الثورات مكانها كأدوات نهائية لتعديل المنظمات السياسية والقانونية والاجتماعية القائمة بقصد تحقيق التطور التاريخي وذلك حين تعجز هذه المنظمات عن أن تلاحق مقتضيات هذا التطور بالطرق الهادئة البطيئة. (الجرف، 1960، 205-206)

2-1-2-3- تأثير الثورة على الدستور والوثائق القانونية

السؤال الذي يطرح نفسه هو، ماهو تأثير الثورة على الدستور، هل تلغي الثورة الدستور النافذ بأكمله او جزء منه؟ ماذا عن بقاء القوانين العادية والالتزامات الدولية؟ ما هي هدف الثورة فيما يتعلق بالحكام الذين لا يلتزمون بالدستور والقوانين ذات السبغة السياسية والتي تتعلق بنظام الحكم؟ هناك آراء مختلفة بين خبراء القانون الدستوري حول هذه المواضيع، وعليه ان نتحدث عنها وعلى نحو التالي :

2-1-2-3-1- هدف الثورة في مقاومة الحكام

هل ان هدف الثورة هو تغيير دستور الدولة بشكل كلي ام بشكل جزئي اى تغيير النصوص التي مهدت ويساعد الحكام لبقاء نظام غير ديمقراطي من خلاله و وصول الحكام إلى السلطة ونشوء حكم استبدادي دون أن يراعى مبادئ دولية لتداول السلطة، أم ان هدف الثورة هو إزالة الحكام الذين خالفوا النصوص الدستورية والقانونية وتهيئة الظروف للمواطنين لأجراء انتخابات حرة ونزيهة طبقاً للمعايير الدولية وانتخاب حكام جدد من خلالها يلتزم بالنصوص الدستورية والقانونية، بناء على هذا نريد ان نتكلم عن الموضوع طبقاً لآراء فقهاء القانون. ان الفقهاء ذهبوا إلى أنه اذا قامت ثورة في البلاد وتم لها النجاح فان الدستور القائم يسقط فوراً من تلقاء نفسها وتفسخ احكامه، ويفسرون ذلك بأن الشعب بقبوله الثورة التي تمت بإرادته، أو بدون مقاومة منه، قد أظهر إرادته في الغاء الدستور السابق (صبري، 1946، ص 218).

وينبه الفقه إلى أن سقوط الدستور بفعل الثورة لا يكون سقوطاً كلياً بالضرورة. بمعنى ان نجاح الثورة لا يؤدي بذاته إلى ضرورة الحكم بسقوط كل الأحكام والمبادئ الدستورية التي كان معمول بها قبلها. ويصدق ذلك في اوضح صورة في حالة الثورات السياسية البحتة، فهذه - وهي ليست ثورات شاملة ولا تعتدي على أساس النظام القانوني والاجتماعي القائم - لا يعينها من الدستور السابق عليها غير أحكامه المتعلقة بشكل الحكم وطريقة ممارسة السلطات العامة. ومن ثم فهي لا تمتد بالتعديل أو الإلغاء إلى غير هذه الاحكام، على أساس انها وحدها هي التي تمثل موضوعها الاساسي ومقصدها النهائي. أما ما عدا ذلك من الاحكام الدستورية، خصوصاً ما يتعلق منها بأساس الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فغالباً ما لا تمسه الثورة السياسية، بحكم خروجها بطبيعة موضوعها عن مقاصد هذه الثورة وأهدافها. (الجرف، 1960، ص 217-218 و ليلة، 1962، ص 156 ورعد، 2011، ص 105). هذا يعني أن الثورة لا تؤدي إلى تغيير في مواد دستورية التي تتعلق بالحقوق وحرية الافراد ولكن ربما نظام آخر قد يحكم البلاد ويمكن أن تحل نصوص جديدة محل النصوص القديمة فيما يتعلق بنظام الحكم، ويجب على الحكام الجدد ان يلتزموا بدستور جديد في حالة تغييره أو تعديله.

وتؤدي هذه المقومات بمفهومها العكسي، إلى ضرورة القول بأن الثورات الشاملة في مدلولها المعاصر وهي ذات فلسفات تعارض أحكام الدستور القائم لا بد وأن تحكم عليه ولو ضمناً بالسقوط الكلي سواء في ذلك أحكامه التي تتعلق بشكل الحكم أو التي تتصل بالأساس القانوني والاجتماعي للدولة. ومهما يكن الأمر فإن تحديد اجزاء الدستور التي لا تسقط بالثورة ليست مسألة بحث نظري تخضع لضوابط ومعايير محددة، ولكنها مسألة موضوعية ترتبط بالواقع الثوري وبالمدني النهائي لمعنى الثورة ومفاهيمها في تغيير المجتمع فقد تمتد يد الثورة إلى الأحكام الدستورية الخاصة بشكل الحكم وحدها، دون ان تمس غيرها من الاحكام التي تتعلق بأسس الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومن غير أن تهدم الضمانات الدستورية المقررة لحقوق الافراد وحريةاتهم العامة

وهو أمر الثورات السياسية البحتة كما يفهمها منطق المذهب الفردي غالباً، أما الثورات الشاملة فغالباً ما تمتد إلى أحكام الدستور القائم، وعلى وجه الخصوص جملة المبادئ الدستورية العامة والضمانات المقررة فيه للأفراد، لأنه متى كان موضوع الثورة هو إعادة بناء الحياة الاجتماعية على أسس ومبادئ جديدة فلن يكون ثمة مكان للأسس والمبادئ الدستورية السابقة (الجرف، 1960، ص 217).

أن إعلان الحكام الجدد عن سقوط الدستور لا يعني ان احكام الدستور تلغى بشكل مطلق. وإنما الإلغاء يختص بالقواعد الدستورية التي تتناول نظام الحكم، وذلك لان عملية التغيير موجهة إلى تنظيم السياسي في الدولة ويترتب على ما تقدم النتائج الآتية: (ليلة، 1962، ص 102، د. خالد، 2010-2011، ص 197-198).

1- عدم المساس بالمبادئ الدستورية المقررة لحقوق الافراد والحريات العامة، لأن هذه المبادئ استقرت في الضمير

الانساني ولا تتصل بالتنظيم السياسي بحيث أصبحت اسمى من النصوص الدستورية وتعتبر دستوراً فوق الدستور.

2- عدم الغاء النصوص الدستورية من حيث الشكل، لأنها لا تعد دستورية من حيث الموضوع، الا انها دونت في الوثيقة

الدستورية لإعطائها لائقة وبغية ثباتها، وتبقى هذه النصوص قائمة باعتبارها قوانين عادية.

و لاشك إن (الانتفاضة) تشبه الثورة الى حد كبير من حيث نتائجها، وفي الحقيقة ان الانتفاضة هي حركة جماهيرية بهدف تحول الظروف السياسية والإدارية و احداث التغييرات جوهرية بغرض تطوير وتحسين جوانب الحياة في المجتمع، ولكن هناك اختلاف بينهما الا وهو في الانتفاضة حيث تقوم الجماهير بقيادة نفسها إلى حد كبير، ولا يوجد قائد بارز بشكل مباشر الذي يقود الجماهير ضد الحكام اللذين يخالفون النصوص الدستورية والقانونية، بل يمكن ان يوجه الثورة من وراء الأحداث. هذا يعني مشاركة القادة في التخطيط مباشرة ولكن من وراء الكوالس ويكونوا أقل ظهوراً في تنفيذ برنامج وخطط الانتفاضة من الناحية العملية. أما في الثورة فإن القادة يخططون ويشاركون في تنفيذ خطوط الثورة مباشرة من خلال الثوريين. ولكن من حيث الآثار التي تترتب نتيجة للانتفاضة، فإن للثورة والانتفاضة آثار متشابهة إلى حد كبير، لذلك كلما تحدثنا عن آثار الثورة، فإننا نقصد أيضاً آثار الانتفاضة.

2-2-1-2-3- هدف الثورة تجاه القوانين العادية

يتوقف تأثير الثورات على التشريع المطبق فيما قبلها على مدى ما تحدثه من تغيرات في فكرة القانون الرسمية التي تحوط نظام الدولة وكيانها الاجتماعي والاقتصادي، وليس من شك أن الثورات الشاملة في مدلولها المعاصر، إنما تقوم أصلاً بقصد إحداث هذه التغيرات الجذرية في النظام القانوني السائد في الدولة، وهو ما يؤدي إلى هدم كل التشريعات الوضعية القديمة، دون حاجة إلى إعلان صريح بذلك من رجال الثورة، لأنه لا يمكن التسليم باستمرار نفاذ هذه التشريعات في عهد ما بعد الثورة بحجة انعدام الإعلان الصريح بوقف العمل بها، إذ لا يستطيع القاضي تطبيق هذه التشريعات على ما يعرض عليه من أفضية نزولاً منه على مقتضيات فكرة النظام العام الجديدة المستمدة من فلسفة الثورة. ومعنى ذلك أنه من غير حاجة إلى الإلغاء الصريح، فإن النظام الاجتماعي والقانوني الجديد الذي تقيمه الثورة لا يمكن أن يتسع التشريعات القديمة، وهو ما ينتهي بالضرورة إلى وقف العمل بها تدريجياً ومن خلال سلطات القاضي في التفسير (الجرف، 1960، ص 219-220 و عصفور، 1954، ص 216 وما بعدها).

وهو ما لا تقدر عليه الثورات السياسية حسبما يفهمها المذهب الفردي، إذ ما دامت هذه الثورات ليست إلا محض إتجاه للتطور نحو حقوق أوسع وحريات أشمل للأفراد، في ظل فكرة القانون الرسمية التي كانت سائدة قبلها، فإنها كذلك لا تؤدي بذاتها إلى وقف العمل بالتشريعات السابقة عليها إلا بمقدار ما يتقرر صراحة في هذا الخصوص. لأنه من غير هذا الاعلان الصريح بوقف العمل ببعض أو بكل هذه التشريعات، فإنها لا تزال تجد مكاناً للتطبيق في عهد ما بعد الثورة الى أساس ثبات مفهومات النظام العام للدولة (الجرف، 1960، ص 220).

و لاشك ان قيام الثورة تؤدي إلى اسقاط القوانين ذات صبغة سياسية، بمعنى آخر نجاح الثورة ادت إلى الغاء القوانين التي تتعلق بحماية بقاء الحكام قبل الثورة على السلطة كالقوانين الانتخابية والاحزاب السياسية وينتج عن ذلك تشريع قوانين جديدة لتنظيم بعض الامور السياسية بعد انتخاب السلطة التشريعية، إلا أن القضاء الفرنسي استطاع أن ينقذ بعض ما اشتملت عليه الدساتير الملغية بطريقة فقهية بارعة، ذلك أنه عامل بعض النصوص الواردة بها معاملة القوانين العادية فان هذه القوانين العادية تظل قائمة كالقانون المدني والجنائي قائمة ما لم تلغ وفقاً للطرق العادية وذلك بصور قوانين جديدة من السلطة التشريعية تقرر الغاءها صراحة أو ضمناً. وعلة بقاء هذه القوانين أنها لا تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة، وليست الثورة موجهة ضد هذه

القوانين، كما أن بقاءها يعد نتيجة منطقية لمبدأ مقرر ومسلم به، وهو استمرار الدولة وخلودها على الرغم من تغيير نظم الحكم فيها. وقد ترتب على هذا المبدأ أنه توجد في فرنسا بعض القوانين التي صدرت في ظل النظام الملكي، ولا تزال تطبق حتى الآن ولم تؤثر في هذه القوانين الثورات المتعاقبة التي اجتاحت فرنسا، وترتب عليها سقوط دساتير عديدة. (صبري، 1946، ص218، ليلة، 1962، ص104، خالد، 2010-2011، ص197-198).

وأخيراً نستنتج مفادها أنه أثناء انتصار الثورة عندما يتغير نظام الحكم يتغير دستور البلاد مثلما حدث ذلك في كل من العراق (2005) و بعض دول اخرى بعد الربيع العربي مثل ليبيا ومصر وتونس أو سيتم تغيير بعض النصوص الدستورية المتعلقة بنظام الحكم، وعلى نفس المنوال يمكن أن تقوم السلطة التشريعية بعد الثورة بإلغاء أو تعديل أي قانون له صبغة سياسية بحتة وخاصة القوانين التي تتعلق بنظام الحكم .

2-2-3- الانقلاب

الظروف السياسية والاجتماعية في دولة من الدول تستدعي اللجوء إلى الثورة أو الانقلاب في احداث تغييرات أو القيام بالحد من التغييرات التي ممكن أن تنشأ في المجتمع السياسي (العاني، 2009، 45)، والانقلاب هو حركة تصدر من فئة معينة غير شعبية (هيئة حاكمة أو أقلية من أفراد الشعب تسندهم القوة المصلحة أو التنظيمات الإرهابية) ضد السلطة الحاكمة القائمة بقصد الاستيلاء على الحكم. وبمعنى اخر هو إجراء تغيير في الشؤون الحكم أحدثه بعض ذوي السلطان من غير اتباع أحكام الدستور. وهناك نوع من الخلط بين الثورة والانقلاب لأنه لا توجد ثورة شعبية خالصة، إذ كثيراً ما تعتمد الثورات على بعض العناصر الحكومية. كما أن الانقلاب الذي تقوم به الهيئة الحاكمة أو جزء منها يحتاج دائماً لاستقراره إلى قدر من التأييد الشعبي، ولقد أدى هذا الخوف من الخلط بين المفهومين إلى أن اتجه التفكير نحو التمييز بينهما على اساس الهدف الذي تبغيه الثورة، فتهدف الثورة الى تغيير جذري وأساسي في النظام السياسي (من نظام ملكي الى جمهوري أو من نظام رئاسي الى برلماني) والاجتماعي (أي استبدال نظام الرأسمالي بنظام اشتراكي أو شيوعي) والاقتصادي (أي العمل على اعادة تنظيم العلاقات بين مختلف الطبقات الاجتماعية وتغييرها تغييراً خطيراً وذلك بتقريب الفوارق بين الطبقات)، كالثورة الفرنسية (1789)، والثورات التي تسمى بالربيع العربي (مصر، تونس، ليبيا، جزائر)، أما الانقلاب فيهدف إلى مجرد الاستئثار بالسلطان، أي إحلال فريق محل إخر في السلطة، كأن يعتمد أحد رجال الحكم الى الغاء أو إيقاف الدستور أو إلى تعديل في حدود اختصاصاته من أجل صالحه الخاص، كما هو شأن رئيس جمهورية ينتخب (طبقاً للدستور) لمدة أربع سنوات لكنه يعتمد إلى اعلان نفسه رئيساً مدى عشر سنوات أو مدى الحياة، فهو لا يحمل مثلاً جديدة، ولا يقوم من أجل التغيير الجذري في أسس العلاقات والهيكل والتركيبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (الشاعر، 1980، 724-725 و متولي، 1963، ص 73).

والحقيقة أنه إذا كان يترتب على الانقلاب من حيث الواقع الاستلاء على السلطة، فإن هذا الاستيلاء يعد في نظر القائمين الانقلاب هدفاً وغاية لذاتها، أما في نظر القائمين بالثورة يعد الثورة وسيلة لتحقيق غاية وهي تغيير المجتمع دون أن تعتبر الثورة غاية في ذاتها (رعد، 2011، ص 101).

وهنا يأتي السؤال الا وهي، ما هو هدف الانقلاب؟ هل لأن الحكام السابقين لم يلتزموا بدستور البلاد وقوانينها؟ أو أنها وسيلة لتغيير الحكام ضمن خطة غالباً يمكن ان يحدث نتيجة لتدخلات اجنبية. وفي نفس الوقت اذا لم يلتزم حكام سابقون بدستور البلاد وقوانينها لم يلتزموا أيضاً حكام جدد الذين وصلوا إلى السلطة عن طريق الانتخاب بطرق و وسائل دستورية وقانونية حتى يصلوا إلى حكم البلاد كالاتخابات مثلاً. لذلك لا يمكن تحديد الغرض من الانقلاب بوضوح إلا بعد فوات سنوات على الانقلاب. ربما قد تكون تغييرات ايجابية نحو التزام حكام الجدد من خلال صناديق الاقتراع بدستور والقوانين، واذا حدث خلاف ذلك، نستنتج ان الغرض من الانقلاب هو وصول جماعة اخرون إلى السلطة فقط.

الخاتمة

تتكون خاتمة بحثنا من بعض استنتاجات وتوصيات الباحث اثناء التمعن من المواضيع التي نتطرق اليهم ويمكن ان نلخصها فيما يلي:

- 1- لم يمارس السلطة التشريعية صلاحياته بشكل محايد تجاه الحكام خاصة في السلطة التنفيذية والمؤسسات التابعة لها من خلال اساليب القانونية التي بيده نتيجة للظروف السياسية التي تمر بها البلاد. وهذا قد مهدت الفرصة أمام الحكام الى التصرف بدون الالتزام بالدستور والقوانين.

- 2- عدم استقرار مواقف واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا تجاه المكونات والحزاب السياسية العراقية في حسم الطعون المقدمة اليها وذلك بعد كثرة أحكام التي تتضمن العدول من مواقفها السابقة، وادت ذلك إلى تقليل الثقة بالمحكمة وايضاً تصور نحو الانحراف من استقلاليتها وحياديتها.
- 3- تلتزم محكمة الجنائية العراقية العليا بمبادئ القضاة منها الاستقلالية والحيادية وتعطي الفرصة للمتهمون للدفاع عنهم وحتى بالنسبة للإجراءات والقواعد المتعلقة بالمرافعات والجلسات المحكمة.
- 4- تلجأ المحكمة الدستورية في العراق اتجاه العدول القضائي، وذلك من خلال الرجوع عن المواقف السابقة واتخاذ مواقف جديدة تجاه القضايا المشابهة.
- 5- العمل على توحيد مواقف التشريعي العراقي والكرديستاني فيما يتعلق بـ:
 - أ- توحيد عدد الاشخاص الذين يحاسبهم من قبل السلطة التشريعية في الاقليم مثل العراق.
 - ب- تحديد مدة عمل اللجنة لاعادة تقريرها في مسألة الحكام في العراق مثل الاقليم
 - ت- توحيد شرط عدد اعضاء السلطة التشريعية الذين طلبوا مناقشة رئيس الوزراء أو الوزير بـ (25) خمسة وعشرون عضواً كما فعل في العراق أو (10) عضواً كما فعل في الكردستاني، أو بتحديد عدد مناسب اخرى من طلب الاعضاء .
 - ث- اقترح لمشروع الكردستاني بتحديد مدة محددة لحكومة تصريف الاعمال، كما فعل المشرع العراقي وذلك بتحديد (30) ثلاثين يوماً. ونظراً للتركيب القومية والسياسية والاجتماعية والوضع الاقتصادي للعراق وللإقليم اقترح يتحدد (٤٥) يوماً لحكومة تصريف الاعمال لتجنب تجاوز المدة القانونية.
- 6- ترتبط عملية سحب الثقة بالإستجواب سواءً تجرى هذه العملية الاخير بحضور المستجوب او بغيابه، وان سحب الثقة من رئيس الوزراء يكون بأغلبية (2/3) من أعضاء المصوتين خلافاً لموقف المشرع العراقي الذي يحدد أغلبية المطلقة لإجراء العملية، وإما بالنسبة لسحب الثقة من الوزير تجري العملية بأغلبية المطلقة، وان سحب الثقة تكون بعد (5) خمسة يوماً من الاستجواب، في حين تجري نفي العملية بعد (7) سبعة أيام في العراق.
- 7- نوصي للمشرع العراقي والكرديستاني بتطرق عن التحقيق البرلماني صراحةً كالمسألة والاستجواب وذلك ضمن قوانين عمل المجلس والبرلمان والنظام الداخلي لعملها.
- 8- يقوم الجماهير بقيادة نفسها إلى حد كبير في الانتفاضة، ولا يوجد قائد بارز بشكل مباشر بين الجماهير ضد السلطة أو الحكام، بل يمكن ان يوجه الثورة من وراء الأحداث. أما في الثورة فإن القادة يخططون ويشاركون في تنفيذ خطوط الثورة مباشرة من بين الثوريين. ولكن من حيث الاثار التي تترتب نتيجة للانقلاب، فإن للثورة والانتفاضة لهما آثار متشابهة إلى حد كبير.
- 9- ان للرأي العام تأثير على مواقف الحكام سواءً أكان من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وذلك من خلال العدول عن مواقفهم من خلال سحب مشاريع القوانين التي عرض على السلطة التشريعية أو من خلال تعديلها.

قائمة المصادر

- البرزنجي، س. ح (2019) مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- صبري، أ. (1946) مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، الطبعة الثالثة .
- الشاعر، ر. ط (1980) النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة.
- الزهاوي، س. (2015) النظام البرلماني، بيروت، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى.
- عمران، ف. م. (2008) التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية، المركز القومي للاصدارات القانونية، طبعة الأولى.
- سعيفان، ا. (2008) الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى .
- الجرف، ط. (1960) موجز القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة.
- رعد، ن. (2011) القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى.
- عصفور، س. (1954) القانون الدستوري، دار المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى .
- خالد، ح. ح. (2012) مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، الطبعة الثانية.
- الخميس، م. ع (2006) المظاهرات والاعتصامات والاضرابات، رؤية شرعية، ط1، دار الفضيلة، الرياض .
- ياقو، م. ي. (2009) حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مطبعة شهاب، اربيل.

- نجيب، س. م. (2011) التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحياته.
- المتولي، ع. (1963) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية.
- الزلمي، م. ا. (2011) حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام، الكتاب العامة، أربيل، الطبعة الثانية.
- ليلة، م. ك. (1962) القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.
- عثمان، ع. خ. (1943) المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبدالله وهبة، مصر.
- نكسون، ج. (2017) استجواب الرئيس، مطابع الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى.
- عبود، ز. ك. (2007) قضية الدجيل ونهاية صدام، دار ثاراس، أربيل.
- عبود، ز. ك. (2008) محكمة الانفال، دار ثاراس، أربيل.
- العاني، ح. م. (2009) الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد.
- بدوي، ث. (1970) النظر السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- البطراوي، ع. ع. (2013) الثورات الشعبية بين المطرقة والسندان، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

دساتير والقوانين والأنظمة:

- قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة (2004).
- دستور العراق لسنة (2005).
- قانون المحكمة العليا العراقية رقم (10) لسنة (2005).
- قانون انتخابات اقليم كردستان رقم (1) لسنة (1992) المعدل.
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة (2019).
- قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم 188 لسنة 1950 المعدل.
- قانون تعديل الأول المرقم (15) لسنة (2008) لقانون الأحوال الشخصية .
- قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (10) لسنة (2005).
- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).
- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).
- قانون مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٧).
- النظام الداخلي للمجلس النواب العراقي لسنة (2007).
- النظام الداخلي لبرلمان اقليم كردستان لسنة (2018).
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة 2021 والمعدل (2021).
- نظام قواعد الاجراءات وجمع الأدلة قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لسنة (2005).
- قانون تنظيم المظاهرة في اقليم كردستان رقم (11) لسنة (2010).
- تقرير المرقم (58) لمعهد (بةي).

قرارات المحكمة الاتحادية العليا

- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (39 / اتحادية / 2009).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (65/اتحادية/ اعلام/ 2016).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (74 و موحدتها /75/اتحادية/ اعلام/ 2016).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (78/اتحادية/ اعلام/ 2016).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (44/اتحادية/ اعلام/ 2017).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (72 / اتحادية/ 2022).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (92 / اتحادية/ 2021).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (218 / اتحادية/ 2021).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (97 / اتحادية/ 2022).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (106/اتحادية/٢٠٢٢).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (230 / اتحادية/ 2022).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (233 / اتحادية/ 2022).
- قرار المرقم (6) لسنة (2009) الصادر من قبل مجلس الوطني الكردستاني.
- قرار المرقم (73) لسنة (2022) الصادر من قبل مجلس الوزراء العراقي.

المرسوم الجمهوري ومقالات وتقارير:

- المرسوم الجمهوري المرقم (119) في (2016/9/4).
- زيدان، ف. (2022)، جزء مخالفة القاعدة الدستورية على الموقع الالكتروني مجلس القضاء الاعلى(sjc.iq)
- دفار، ع. ح (2023)، تقرير استجابات مجلس النواب ونتائجها وإقالة المجلس للمحافظين، مجلس النواب العراقي، قسم البحوث.
- دفار، ع. ح (2024)، تقرير خلاصة استضافات مجلس النواب في الدورات الانتخابية الخمس بناءً على طلب النائب محمد صديق خوشناو، مجلس النواب العراقي، قسم البحوث.

رێکارهکانی لێپرسینهوه له فەرمانڕه‌وایان دواى سه‌رپێچیکردنى ده‌ستور

د. ئارام نجم الدين عبدالغفور

کۆمسیۆنى بالای سه‌ربه‌خۆی هه‌لبژاردنه‌کان و پارێسی

arambradosty@khec.krd

پوخته

فەرمانڕه‌وایان له کاتی پیاوه‌کردنی ده‌سته‌لاتدا هه‌ندێ جار له پابه‌ندبوون به‌ده‌قه‌کانی ده‌ستور و یاساکان لاده‌دن، له‌وانه‌یه ئه‌م پابه‌ند نه‌بوونه به‌ نائه‌نقه‌ست بێت یاخود به‌ ئه‌نقه‌ست بێت، هه‌وکاره‌کانی ئه‌م پابه‌ندنه‌بوونه جوراوجۆرن به‌لام ديارترينيان ئاره‌زووی فەرمانڕه‌وایانه بۆ مانه‌وه‌یان له ده‌سته‌لات، بۆیه ئه‌م لادانه له‌به‌رژه‌وه‌ندی خۆیانه نه‌ک له به‌رژه‌وه‌ندی هاو‌لاتیان به‌گشتی. به‌لام له‌به‌رامبه‌ر ئه‌م لادانه هه‌میشه کۆمه‌ڵێک رێکار هه‌ن له‌په‌وه‌ ده‌ستوری و یاسایه وه دانراون بۆ لێپرسینه‌وه له فەرمانڕه‌وایان له کاتی لادان له ده‌ستور و یاساکان، به‌تایبیهت ده‌سته‌لاته سه‌ره‌که‌یه‌کانی ده‌ولت رۆڵێکی کاریگه‌ر ده‌بینن، بۆ نمونه ده‌سته‌لاتی تشریعی له‌رێگه‌ی هه‌ندێ رێکاره‌وه هه‌ک پرسیاندن و گه‌تووگۆ و وه‌رگرتنه‌وه‌ی متمانه له سه‌رۆک وه‌زیر یاخود وه‌زیریه‌کان یاخود سه‌رۆکی ده‌سته‌کان، هه‌روه‌ها ده‌سته‌لاتی دادوه‌ری له رێگه‌ی وه‌رگرتنی تانه و داوا دژی سه‌رپێچی فەرمانڕه‌وایان ئینجا ئه‌و دادگایانه تایبه‌تمه‌ندن وه‌ک دادگای بالای تاوانه‌کان له عێراق که له ساڵی (٢٠٠٥) دروست بوو رۆلی باشی بینی له لێپرسینه‌وه و لیکۆلینه‌وه و دادگاییکردنی فەرمانڕه‌وایانی سه‌رده‌می ده‌سته‌لاتی (صدام حسین)، یاخود دادگاکه ئاسای بێت وه‌ک دادگای بالای فیدرالی که هه‌ر ده‌رچووێک له رێساکانی ده‌ستوری رهنده‌کانه‌وه دواى پێشکه‌شکردنی تانه بۆ به‌رده‌می، هه‌روه‌ها دادگای کارگێری و ده‌سته‌ی به‌رزه‌فتکاری فەرمانه‌به‌رانی ده‌ولت کاتیک هه‌لوێست وه‌رده‌گرن دژ به‌ بریاره کارگێرییه‌کان و رهنده‌که‌نه‌وه. له‌هه‌مان کاتدا خۆپێشاندان و دروستکردنی رای گشتی و ته‌نانهت سه‌ره‌له‌دانی شو‌رش رێکاری جه‌ماوه‌ری بوون بۆ لابردنی فەرمانڕه‌وایانی سه‌رپێچیکار له ده‌ستور و یاساکان یاخود به‌لایه‌نی که‌مه‌وه رۆلیان هه‌بووه له‌گه‌رانه‌وه‌ی فەرمانڕه‌وایان بۆ پابه‌ندبوون به‌ ده‌ستور و یاسایه‌کان.

وشه سه‌ره‌تاییه‌کان : فەرمانڕه‌وایان، ده‌رچوون و پابه‌ندنه‌بوون، پرسینه‌وه، خۆپێشاندان، به‌رپرسیاریه‌تی وه‌زارى

Measures to Prosecute Rulers for Breaking the Constitution

Aram Najmadeen Abdulghafoor

The Independent High Elections and Referendum Commission

arambradosty@khec.krd

Rulers sometime deviate from commitment to the provisions of the Constitution and laws when they practise power. This may be unintentional or intentional in some cases. The deviation is come back to various reasons, but the most prominent of them is the desire of the rulers to remain in power. This deviation is interest of the rulers and not in the citizens interest in general. However, there are always constitutional and legal procedures to hold rulers accountable as a result of their deviation from the constitution and laws, and especially the main authorities in the country do an effective role in holding accountable rulers who do not commitment to the country's constitution and laws. For example, the legislative authority, through some of its means, such as interrogation, discussion, and withdrawal of confidence from the president. Ministers, one of the ministers, or the entire cabinet, and heads of independent bodies. Likewise, the judicial authority through the courts receives appeals and lawsuits against violating rulers, whether these are specialized courts such as the Supreme Criminal Court in Iraq, which was established in 2005 and it had high role in investigating and trial the rulers of the previous regime, or through permanent courts such as the Constitutional Court, which refuses Any deviation from the constitutional and legal rules, and the Administrative Court and the Employee Discipline Board also manages to take positions against administrative instructions and decisions that are not consistent with the laws. At the same time, there are some other means such as demonstrations, public opinion, and even the rise of revolutions that can occur to remove rulers who violated the constitution and laws, or at least played a role in forcing rulers to return to compliance with the constitution and laws.

Keywords: Rulers, Deviation, Demonstration, Questioning, Ministerial Responsibility

جدول ملحق رقم (٦) أسماء طالب الاستجواب والمستوجب في دورات مجلس النواب العراقي

الاستجواب وسحب الثقة			
دورة	رقم و تأريخ جلسة الاستجواب	طالب الاستجواب	الاسم وعنوان المستوجب
الأولى	35 الاربعاء 2007 /6/6	النائب صباح الساعدي	رئيس هيئة النزاهة راضي الراضي
الأولى	12 السبت 2019/5/16 و (13) الاحد في (2009/5/17)	النائب صباح الساعدي	عبدالفلاح السوداني - وزير التجارة
الأولى	(7) الأحد (4 / 10 / 2009) و (9) الثلاثاء (6 / 10 / 2009) و (10) الأربعاء (14 / 10 / 2009)	النائب جنان العبيدي	كريم وحيد - وزير الكهرباء
الأولى	(8) الاثنين (5 / 10 / 2009)	النائب كريم يعقوبي	رئيس وأعضاء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
الأولى	(15) الثلاثاء (10 / 11 / 2009) و (15) الاربعاء (11 / 11 / 2009)	النائب جابر خليفة جابر	حسين الشهرستاني - وزير النفط
الثانية	(61) الاثنين (2 / 5 / 2011) و (64) الأربعاء (11 / 5 / 2011) و (17) الخميس (30 / 6 / 2011) .	النائب حنان الفتلاوي	رئيس وأعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات برئاسة فرج الحيدري
الثانية	(5) الاثنين (28 / 11 / 2011) و (6) الأربعاء (30 / 11 / 2011) و (8) الثلاثاء (13 / 12 / 2011) و (10) السبت (17 / 12 / 2011)	النائب شيروان الوائلي	صابر العيساوي - أمين بغداد
الثانية	(6) الاثنين (14 / 1 / 2013)	النائب بهاء الاعرجي	جاسم محمد جعفر- وزير الرياضة و الشباب
ثالثا	(17) السبت 2015/8/29	النائب صلاح مزاحم درويش الجبوري	قاسم الفهداوي - وزير الكهرباء
ثالثا	(26) السبت 2015/10/3	النائب حنان الفتلاوي	خالد العبيدي - وزير الدفاع
ثالثا	(8) الاثنين 2016/8/1	النائب عالية نصيف	خالد العبيدي - وزير الدفاع
ثالثا	(14) الخميس 2016/8/25	النائب هيثم الجبوري	هوشيار زيباري - وزير المالية
ثالثا	(16) الخميس 2017/3/9 و (17) السبت 2017/3/11	النائب حنان الفتلاوي	صفاء الدين ربيع - رئيس هيئة الاعلام والاتصالات
	(22) السبت 2017/4/1 و (23) الاثنين 2017/4/3 و الثلاثاء 2017/4/4	النائب عواد العوادي	عديلة حمود - وزيرة الصحة
ثالثا	(27) الاثنين 2017/4/17	النائب ماجدة التميمي	سريست مصطفى رشيد - رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
ثالثا	(13) الثلاثاء 2017/8/15	النائب عالية نصيف	سلمان الجميلي - وزير التجارة وكالة
ثالثا	(34) الاثنين و الثلاثاء 27 و 2017/11/28	النائب هدى سجاد	السيد حسن الراشد - وزير الاتصالات
ثالثا	(8) الاربعاء 2018/1/31	النائب حنان الفتلاوي	قاسم الفهداوي - وزير الكهرباء
ثالثا	(8) الاربعاء 2018/1/31 و (9) السبت 2018/2/3 و (10) السبت 2018/2/3	النائب رزاق محيبس السعداوي	قاسم الفهداوي - وزير الكهرباء

رابعاً	2021/3/3 بتاريخ (39)	النائب علاء الربيعي	علي ناصر الخويلدي - - رئيس هيئة الاعلام والاتصالات	20
ثانياً	(2018 - 2014)		اثير النجيفي - محافظ نينوى	21
ثانياً	(2018 - 2014)		نجم الدين كريم - محافظ كركوك	22
ثالثاً	(5) في 2019/3/24		نوفل حمادي العاكوب - محافظ نينوي	23
رابعاً	(8) في 2022/5/19		عمار جبر خليل الجبوري - محافظ صلاح الدين	24